رفع العتاب والملام

عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام

تأليف الشيخ الامام العلامة الهمام الدراكة
الفهامة والبركة العامة الشريف
سيدى محمد بن قاسم القادرى الحسنى
المغربى الفاسى كان الله
له وأدام النفع به
آمين

رفع العتاب والملام

عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام

تأليف الشيخ الامام العلامة الهمام الدراكة الفهامة والبركة العامة الشريف سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي كان الله له وأدام النفع به آمين

18/1/1391
97

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه مالم يكن يعلم وهداه بفضله للسبيل الواضح الاقوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علم وعلم وعلى آله وأصحابه الذين لهم يد بيضاء في رقبة كل من أسلم (أما بعد) فلما وقفت على نصوص الائمة المهتدين الاعلام والسادات الاجلة الكرام الصريحة في الكلام على مايعمل به الانسان في خاصة نفسه ويتقرب به الى الله تعالى لينتفع به عند حلوله في رمسه ووجدتها تفيد أن العمل بالمشهور أو الراجح واجب في الاختيار وان العمل بمقابله حرام الا في الاضطرار أردت مستعينا بحول الله وقوته ومتعلقا بمشيئته واعانته ان أبين ماوقفت عليه من تلك النصوص لينتفع بذلك بفضل الله تعالى العموم والخصوص مع ذكر ماتيسر من الكلام على مايفتى به المفتون ويحكم به الحكام وأضيف بحول الله وقوته الى ذلك مايسهله مولانا العالم المالك (وسميت) هذا التقييد طالبا من الله التسديد برفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام أو رفع الالتباس والابهام بين

عمل العلماء وعرف العوام وأسأل الله تعالى بجاه نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يجعله خالصا لوجهه العظيم وسببا لدخول جنة النعيم * وهذا أوان الشروع فى المقصود معتمدا على الفضل من الله والجود

(اعلم) انى حصرت هذا المرسوم سائلا من الله تعالى العمل بالمعلوم فى مقدمة وعشرة فصول وخاتمة فالمقدمة مذكور فيها أسئلة عشرة مع ذكر أجوبتها على جهة الجملة والفصول العشرة مذكور فيها دليل تلك الاجوبة والخاتمة مشتملة على أقسام صور الخلاف وعلى ما يتعلق بذلك من الامثلة

﴿المقدمة﴾

اعلم ان هنا أسئلة وأجوبة عشرة ﴿الاول منها﴾ هل المشهور والراجح مترادفان أو متغايران (الجواب) انهما متغايران على التحقيق ﴿الثانى﴾ اذا تعارض المشهور والراجح هل يقدم فى العمل والفتوى والحكم المشهور أو الراجح (الجواب) انه يقدم الراجح ﴿الثالث﴾ هل عمل الانسان فى نفسه اختيارا والفتوى لغيره والحكم على غيره بالمشهور أو الراجح واجب أو راجح (الجواب) انه واجب على الصواب ﴿الرابع﴾ هل يحرم العمل والفتوى والحكم بالضعيف من غير ضرورة أم لا (الجواب) انه يحرم ﴿الخامس﴾ اذا عمل عوام الناس بالضعيف اختيارا المرة بعد المرة حتى صار لهم عادة وعرفا هل يحرم على الانسان أن يتبعهم بان يفعل مثل فعلهم أم لا (الجواب) انه يحرم عليه أن يتبعهم ﴿السادس﴾ اذا عمل عوام الناس بالضعيف اختيارا هل يجوز للانسان أن يحضر معهم أم لا (الجواب) انه يحرم عليه أن يحضر معهم وان لم يعمل عملهم ﴿السابع﴾ اذا عمل الناس بالضعيف الذى لم يشتد ضعفه فى الاختيار هل يجب على العلماء الانكار عليهم أم لا (الجواب) انه لا يجب وانما يستحب فقط ﴿الثامن﴾ هل يجوز للضرورة العمل والفتوى والحكم بالضعيف أم لا (الجواب) انه يجوز العمل به فى نفسه دون الفتوى والحكم ﴿التاسع﴾ هل يجوز للانسان فى خاصة نفسه أن يعمل بالضعيف مهما

دعته ضرورة وان أدى ذلك للعمل به مرارا أو اغا يعمل به عند الضرورة يوماتما لأن العمل به مرارا من تتبع الرخص المنهي عنه. (الجواب) انه اغا يعمل به يوماتما ﴿العاشر﴾ هل يجوز للانسان أن يعتمد على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الصحابة أم لا (الجواب) انه لا يجوز وهذا آخر الكلام على المقدمة ووقت الشروع في الفصول العشرة

﴿الفصل الاول﴾

﴿في دليل ان المشهور والراجح متغايران على التحقيق﴾

اعلم انه اختلف في حقيقة المشهور على أقوال ثلاثة ﴿الاول﴾ وهو الصواب انه ما كثر قائله قال الونشريسي في المعيار وعلى هذا القول في تفسير المشهور فلا بد ان يزيد قائله على ثلاثة أي لا يقال في حكم انه مشهور الا اذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء ﴿الثاني﴾ انه ماقوى دليله ﴿الثالث﴾ انه قول ابن القاسم في المدونة وانما قلنا في الاول هو الصواب لان العلامة الهلالي صدر به في شرحه على خطبة المختصر وأيده بامور ثلاثة أولها ان هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور لان الشهرة في اللغة كما يأتي قريبا ظهور الشيء ولاشك ان الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر ثانيها ان مذهب الفقهاء والاصوليين أي جمهورهم تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما ولولم نفسر المشهور بما كثر قائله بان فسرناه بماقوى دليله لكان مرادفا للراجح فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح عليه ثالثها ان العلماء ذكروا ان أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله اه بالمعنى ومثال ذلك استماع آلات اللهو والملهية فانه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثة وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ليكونن في أمتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فلو كان المشهور هو ماقوى دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين فهذه الامور

الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وترد على من فسره بما قوى دليله وأما من فسره بقول ابن القاسم فى المدونة فتفسيره مردود كما قال الهلالى فى الشرح المذكور فانه لامعنى لانحصار المشهور فيما ذكر فانه لا يقوله أحد ثم أجاب عنه بانه لعل مقصود هذا القائل ان قول ابن القاسم فى المدونة فرد من أفراد المشهور فيكون هذا القائل أشار الى أن المراد بكثرة القائل فى قولهم المشهور ما كثر قائله كثرة القائل حقيقة أو حكما فان ابن القاسم وان كان واحدا فى الخارج فهو لملازمة الامام مالك أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفى ولرواية المدونة عنه أكثر من ثلاثة حكما وهذا الجواب الذى أجاب به الهلالى متعين وعليه فلا يبقى فى المشهور الا قولان هذا ما يتعلق بالمشهور وأما الراجح ففيه قولان الصواب منهما انه ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله واعلم ان ما جرى فى لفظ المشهور من الخلاف يجرى فى اللفظ الذى بمعناه كقولهم الجمهور على كذا وكقولهم مذهب الاكثر كذا وكقولهم المذهب كذا فان الفقهاء قد يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب لا على قول جميع أهل المذهب بدليل انهم يأتون بنص ما حكموا عليه بانه المذهب بذكر مقابله وهذا الاستعمال وهو استعمالهم لفظ المذهب فى أكثرهم من قبيل المجاز المرسل لانه من استعمال لفظ المذهب الموضوع لجميعهم فى أكثرهم فهو كاستعمال الكل فى جزئه الاعظم كما ورد فى الحديث الحج عرفة وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة كما ان ما بمعنى الراجح يجرى فيه ما جرى فى الراجح من القولين والذى بمعناه هو قولهم الاصح كذا أو الاصوب كذا أو الظاهر كذا أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك وما ذكرناه من ان ما كان يفيد معنى التشهير هو كصريحه يفيده الحطاب ونصه عند قول خليل وحيث قلت خلاف الخ وسواء كان اختلافهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك اهـ نقله بنانى عند قول خليل فى الظهار وهل هو العزم على الوطء الخ وسلمه وهكذا نقله الرهونى ثمة وسلمه ﴿فان قلت﴾ عبارة الحطاب هذه تدل على ان الراجح من أفراد المشهور

لكونه جعل أمثلة الراجح من أمثلة المشهور فيكون المشهور أعم من الراجح وهو مخالف لما تقدم عن الهلالى من تباينهما ﴿قلت﴾ ما تقدم عنه هو الشائع وما للحطاب نادر وقد يطلق الراجح على ما يشمل المشهور ولكن ذلك نادر أيضا والله أعلم ثم ان مقابل المشهور يسمى بالشاذ فالشاذ هو القول الذى لم يصدر من جماعة كما ان مقابل الراجح يسمى بالضعيف فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله بان يكون عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعفه نسبيا أى هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وان كان له قوة فى نفسه أو يكون خالف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى فيكون ضعيفا فى نفسه ويسمى هذا القسم الثانى من الضعيف بضعيف المدرك ثم ان ما ذكرناه من تفسير المشهور والراجح والضعيف والشاذ بما تقدم هو منقول عن الفقهاء وهو مناسب للمعنى اللغوى فيها ففى القاموس ما نصه الشهرة بالضم ظهور الشئ فى شنعة أى شهرة وفى المصباح رجحت الشئ بالتثقيل فضلته وقويته اه وفى المصباح ما نصه والضعف بفتح الضاد فى لغة تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة اه وفى القاموس شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ندر عن الجمهور اه وفى المختار شذ عنه انفرد عن الجمهور اه ثم انه قد يطلق الشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح كما ان الضعيف كذلك وهذا آخر ما يتعلق بالفصل الاول

﴿الفصل الثانى﴾

﴿فى دليل تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما﴾

اعلم ان تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما هو مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين كما تقدم ذلك عن الهلالى وممن صرح بذلك عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعده وتلميذه القرافى فى اختصاره لقواعد شيخه المذكور واختاره سيدى على الاجهورى وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب وابن العربى وابن عبد البر فانهم قدموا فى قراءة ركعتى الفجر ما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد لقوته وان كان شاذا عند الاقدمين على المشهور من
الاقتصار على الفاتحة فيهما المأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخفف فى قراءتهما الضعف هذا الاخذ كما قاله المتأخرون
ووجهوا هذا الضعف بان تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة فيهما ﴿فان
قلت﴾ ماذكرته من تقديم الراجح على المشهور مخالف لما فى الزرقانى فى كلامه على
الدلك فى غسل الجنابة فانه يدل على ان المشهور يقدم على الراجح عكس ما قلتم لان
حاصل كلامه هنالك انه مهما فسرنا المشهور بما كثر قائله الا ولا يعدل عنه ولو
ضعف مدركه فى ظننا او كان مدرك مقابله قويا وقد سلم كلامه محشوه تو ومب
ورهونى ﴿قلت﴾ لا مخالفة أصلا لاختلاف الموضوع لان موضوع تقديم الراجح
على المشهور اذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا بان كان كل من تكلم عليه من
المتأخرين قال هو ضعيف المدرك كالاقتصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة فان كل
من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف وموضوع ماذكره الزرقانى من
تقديم المشهور على الراجح هو ما اذا كان ضعف دليل المشهور ظنيا فقط ومثال ذلك
الدلك فى غسل الجنابة فان المشهور فيه انه واجب لذاته ومقابله انه واجب لايصال
الماء للبشرة فيقدم المشهور وان كنا نظن ضعف مدركه على مقابله وان تحقق
عندنا ان مدركه قوى لانا اذا امعنا النظر نقول لم يكثر قائل هذا القول الا وله دليل
قوى لم نطلع عليه زيادة على الدليل الضعيف الذى اطلعنا عليه فيكون مشهورا
وراجحا وهذا التوفيق مأخوذ عند التأمل من كلام الزرقانى فى الكلام على
مسئلة الدلك والله أعلم (ثم اعلم) ان من صور تعارض الراجح والمشهور تعارض
المشهور وما به العمل و يدل لذلك كلام الهلالى فى الشرح المذكور ومحصله انه
انما قدم ما جرى به العمل على المشهور لان القول اذا جرى به العمل صار راجحا
فيقدم على المشهور كما يقدم الراجح على المشهور عند معارضتهما اه (ثم اعلم) ان
ما جرى به العمل لا يقدم على المشهور الا بشروط ذكرها غير واحد كالهلالى فى

الشرح المذكور وكالشيخ بنانى فى حاشيته على الزرقانى ونصه عند قول خليل فحكم بقول مقلده ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ المسناوى رحمه الله واذا جرى العمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع فى كلامهم انه يعمل بما جرى به العمل وان كان مخالفا للمشهور وهذا ظاهر اذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب والا فالواجب الرجوع الى المشهور هذا هو الظاهر اه المقصود منه فاشتمل كلامه على خمسة شروط الاول منها ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك فى ذلك فاذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أولا فانه يجب العمل بالمشهور وهذا مأخوذ من قوله واذا جرى العمل أى ثبت يقينا الثانى كون العالم الذى أجرى هذا العمل أهلا للاقتداء فاذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع المشهور وهذا الشرط مأخوذ من قوله ممن يقتدى به الثالث أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب فاذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور وهذا هو قوله لمصلحة وسبب الرابع والخامس معرفة المكان والزمان لان العمل قد يكون خاصا ببعض الامكنة دون بعض وقد يكون عاما فى جميع الامكنة وكذا قد يكون خاصا فى بعض الازمنة دون بعض وقد يكون عاما فى جميع الازمنة لان المصلحة قد تكون فى زمن دون زمن وقد تستمر فى جميع الازمنة وهذان الشرطان مأخوذان من قوله اذا تحقق استمرار تلك المصلحة وكالشيخ الرهونى فى باب الفقد فانه ذكر ان ما به العمل يقدم على المشهور بالشروط الخمسة المذكورة عند الهلالى ونقلها عنه بلفظه وقد نظم هذه الشروط شيخنا العلامة سيدى الحاج محمد جنون رحمه الله تعالى بقوله

والشرط فى عملنا بالعمل ✽ صدوره عن قدوة مؤهل
معرفة الزمان والمكان ✽ وجود موجب الى الاوان

والى ما ذكرناه من ان ما جرى به العمل يقدم على المشهور أشار سيدى عبد الرحمن الفاسى فى العمل بقوله

وما به العمل دون المشهور ✽ مقدم فى الاخذ غير مهجور

مثال

مثال ما قدم فيه العمل على المشهور حالف الفقهاء بالحرام فان المشهور فيه لزوم الثلاث والذى جرى به العمل لزوم طلقة بائنة قال فى العمل

وطلقة بائنة فى التحريم * وحالف به لعرف الاقليم

فالذى يعمل الانسان به فى نفسه ويفتى به ويحكم به على غيره هو ما جرى به العمل من الطلقة البائنة وأما ما ذكره الهلالى من انه يلزم فيه الثلاث فبنى على ان هذا الاقليم لا عرف عندهم فى عرف الحرام كما صرح بذلك وفيه نظر فانهم لا يريدون به الثلاث بدليل ان من أراد الثلاث زادها انم من حالف بالحرام ونوى به الثلاث لزمته وكذلك الحالف باليمين المشهور ان فيه كفارة الحالف بالله كما قال خ وفى اليمين الكفارة الى قوله اطعام الخ والذى جرى به العمل ان فيه طلقة رجعية قال فى العمل

وفى اليمين طلقة رجعيه * اذ هى قد حصلت الماهيه

لكن محل ذلك مالم ينو بحلفه باليمين الكفارة فقط والا لزمته الكفارة فقط ولا طلاق أصلا وكذلك الشجر الذى فى المسجد المشهور انه يباع ويصرف فى مصالحه كما ذكر ذلك العلمى فى نوازله والذى جرى به العمل انه للمؤذن كما ذكره العلامة الرباطى فى شرح العمل الفاسى وبحث فيما ذكره صاحب العمل الفاسى من انه يكون لمن سبق اليه وكذلك تعدد صلاة الجمعة فان المشهور ان ذلك لا يجوز واليه أشار خ بقوله والجمعة للعتيق والذى جرى به العمل هو جوازه ولكن لا تصلى فى الطرق المتصلة بالمسجد وفى الرحاب مع اتصال الصفوف أو مع ضيق المسجد أو معهما معا أو مع نفيهما فى غير المسجد الاخير لانه يؤدى الى ترك الجامع فى الجمعة اختيارا وذلك حرام كما يؤخذ ذلك من كلام اللخمى فى تعليل الصورة المشار اليها بقول خ لا انتفيا فانه علل ذلك بترك الجامع اختيارا وأما قول خ وصحت برحبته الى قوله لا انتفيا فمبنى على المشهور من اتحاد الجمعة بدليل الذى قدم من قوله مبنى متحد ويدل على البطلان فى غير الجامع الاخير ما ذكره بنانى فى شرحه على خليل عند الكلام على شخص جاء يوم الجمعة وقد امتلا الجامع فكان بازائه ورحابه خضخاض هل يصلى فى محل الخضخاض ايماء أو يذهب لمحله

ويصلي ظهرا قولان فانه قال ما معناه ان محل القولين مالم تمكنه الجمعة في جامع آخر والا وجب الذهاب اليه قولا واحدا فقد منعه من الصلاة في الرحاب مع وجود آخر لان الصلاة فيها مع تركهم المسجد الاخير ترك للجامع اختيارا وليس منعه من ذلك لاجل الايماء لان الشارع كما شرع الصلاة بالركوع والسجود شرعها بالايماء والله أعلم وهذا كله في غير المسجد الاخير أما هو فيجري فيه التفصيل المذكور عند خليل لانه صار كالمتحد والله أعلم فتحصل ان الصلاة في رحاب أو طرق المسجد الاخير باطلة لكن على المشهور لا اتفاقا انظر رهوني والله أعلم ﴿فان قلت﴾ ان عادة عوام الناس في فاس وقاها الله من كل باس الصلاة في الطرق المتصلة ولو في غير الجامع الاخير ﴿قلت﴾ سيأتي لنا ان شاء الله في الفصل الخامس انه لا عبرة بعادة عوام الناس وانما العبرة بعمل العلماء العاملين بالشروط المتقدمة قريبا وسيأتي هناك ان شاء الله الفرق بين العادة والعمل فانظره ثمة والله أعلم

﴿الفصل الثالث﴾

في دليل كون العمل بالمشهور أو الراجح واجبا كما ان الفتوى والحكم بذلك واجب

اعلم انه قد صرح بوجوب ذلك جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين (منهم) الامام مالك وابن القاسم وعيسى بن دينار وابن مزين كما نقل ذلك عنهم الونشريسي في المعيار ونصه بعد كلام وما أحسن ما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس كل قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اهـ منه ومعنى كلام مالك المذكور انه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر و يعتد به بل انما يعتبر قول له حظ من النظر وهو المشهور أو الراجح ويرحم الله القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلافا له حظ من النظر

(ومنهم) ابن أبي جمرة وشيوخه ونصه وقد كان من لقيناه من الفضلاء الاجلة يقول لا يحل لاحد أن يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به اهـ نقله عنه شيخ

الشيوخ

الشيوخ أبو السعود سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله (ومنهم) القاضى أبو سالم
اليزناسنى فى بعض أجوبته ونصه والترجيح بوفاق الاكثر فى المنقولات الظنية
متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الكافة الا من لا يؤبه به أى لا يعتد به عملا
بما أخرجه الترمذى والنسائى من قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة اهـ
نقله عنه فى المعيار (ومنهم) العلامة الونشريسى فانه قال فى المعيار بعد كلام
مانصه واما أن يعمل أو يفتى أو يحكم من الاقوال أو الوجوه من غير نظر فى الترجيح
ولا تقليد للمشهور والصحيح فانه لا يحل ولا يجوز فان فعل فقد اثم بلا نزاع وجهل
وخرق سبيل الاجماع اهـ فقوله من الاقوال أى الشاذة وقوله أى الوجوه أى
الاقوال الضعيفة الوجه والدليل والله أعلم (ومنهم) الولى الصالح شيخ الشيوخ أبو
البركات سيدى عبد القادر الفاسى نور الله بجاهه قلبنا القاسى نص على ذلك فى
جواب له مذكور فى نوازله ونص المقصود منه العمل بالمشهور هو الواجب
وارتكاب الرخصة يوما ما للضرورة سائغ اهـ (ومنهم) المحقق المتقن الشيخ ابن
عرفة فانه قال فى مختصره فى باب الزكاة مانصه العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ
كلامه نقله عنه الشيخ جسوس فى شرح المختصر وكذا نقله عنه التتائى فى كبيره
والشيخ عبد الباقى الزرقانى فى شرحه لشرح الناصر اللقانى على خطبة المختصر
والشيخ على الاجهورى فى شرحه والشيخ المسناوى فى كتابه الكاشف فى
الاستنابة فى الوظائف ومعلوم عند العلماء ان من نقل كلاما وسلمه فهو قائل به
(ومنهم) الولى الصالح سيدى عبد الرحمن الفاسى ذكر ذلك فى كتابه المسمى بتحفة
الاكابر فى مناقب والده الشيخ عبد القادر ونصه باختصار وان اطلع أى المقلد
على أرجحية أحد القولين أو الاقوال فلا يخلو اما أن تكون فى جانب الاشد أى
التحريم أو فى جانب الاخف أى الاباحة فان كانت فى جانب الاشد وجب عليه
العمل به لوجوب العمل بالراجح الا لعارض معتبر شرعا خلافا لعز الدين وان
كانت فى جانب الاخف جاز له العمل به والاولى ارتكاب الاشد لانه أحوط وأبرأ
للخروج من الخلاف اهـ وقوله لعارض معتبر شرعا العارض المعتبر فى الشرع

هو الاضطرار المبيح لعمل الانسان بالضعيف فى خاصة نفسه وقوله خلافا لعز
الدين أى لانه يقول بعدم وجوب العمل بالراجح بل عنده يجوز العمل بالضعيف
اختيارا اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قواعد ولا قياسا جليا وقد وجه سيدى عبد
الرحمن الفاسى فى كتابه المذكور الرد على ابن عبد السلام بان كلامه يقتضى
جواز تتبع الرخص لان العمل بالقول الضعيف اختيارا هو من تتبع الرخص
وتتبع الرخص حرام وكما اعترض عليه سيدى عبد الرحمن المذكور اعترض عليه
صاحب المعيار بمثل ذلك وقول سيدى عبد الرحمن والاولى ارتكاب الاشد الخ
معناه اذا أباح لنا القول الراجح شيأ وحرمه علينا القول المرجوح يستحب لنا أن
نتبع المرجوح لانه أحوط لديننا ويؤيد هذا المعنى الذى أشار اليه ماذكره
الشيخ زروق فى غير واحد من كتبه من أنه ينبغى فى مسائل الخلاف الاخذ
باليسير مالم يكن الاحتياط بخلافه فينبغى حينئذ الاخذ بالتشديد اهـ كلامه
نقله عنه المسناوى فى رسالته المسماة بنصر القبض (ومنهم) بعض الائمة من
الفاسيين ونصه المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الارجح من قولى امامه أو أقواله
لا يجوز له تقليد المرجوح لا باعتبار نفسه ولا باعتبار عمل غيره لان العمل بالراجح
أو الارجح واجب اهـ نقله عنه فى المعيار ونقل بعضه الزياتى فى نوازله وقوله
أو الارجح معناه انه يقدم على الراجح لان الراجح ضعيف بالنسبة للارجح كما ان
الاشهر يقدم على المشهور لان المشهور شاذ بالنسبة للاشهر فقد ذكر العلامة
الرهونى فى غير ما موضع من حاشيته ان الارجح يقدم على الراجح كما ان الاشهر
يقدم على المشهور (ومنهم) العلامة الشيخ بنانى فانه بعد ان ذكر عن المسناوى ان
ماجرى به العمل يقدم على المشهور اذا كان العمل ممن يقتدى به وكان لمصلحة
وسبب قال مانصه وهذا ظاهر اذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب والا
فالواجب الرجوع الى المشهور اهـ المقصود منه (ومنهم) الولى الصالح سيدى
التاودى بن سودة ونصه بعد كلام وتأمله مع ما تقرر من ان العمل بالراجح واجب
لا راجح ذكر ذلك على كلام ابن عاصم فى الاعيان اللازمة (ومنهم) العلامة الصعيدى

فانه قال عند كلام صاحب الرسالة على غسل الذكر من المذى ما نصه والقولان أى في صحة الصلاة و بطلانها على حد سواء في اقتصاره على البعض أى في اقتصار المكلف على غسل بعض ذكره من المذى كان تاركا للبعض الآخر عمدا أم لا مع نية أم لا فيجوز العمل بكل منهما لانه متى كان القولان على حد سواء فانه يجوز العمل بكل منهما وأما اذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه اهـ كلامه وقوله ولو في خاصة نفسه يعنى في الاختيار وأما في الاضطرار فيجوز كما يأتى ان شاء الله في الفصل الثامن (ومنهم) الشيخ الامام أبو عبد الله سيدى محمد عليش ونصه في مسائل الطلاق من أجوبته بعد كلام اذ يجب العمل براجح أو مشهور مذهبنا وان لم نعلم دليله ولا قوته ولا الاتفاق عليه فانه أى ماذكر من الراجح أو المشهور حجة علينا مادمنا في ربقة التقليد قال ونظرنا في الادلة والاتفاق والاختلاف فضول اذ وظيفتنا محض التقليد واتباع الراجح أو المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه بلفظه فتحصل من كلام هؤلاء الائمة الاعلام ان العمل بالمشهور أو الراجح واجب فالاقتداء بهم واجب على من قال ربى الله ثم استقام ولنختم هذا الفصل بكلام العلامة ابن السبكى في جمع الجوامع ليكون كلامه لكلام الائمة المتقدمين كالطابع ونص المقصود منه بمزوجا بشرحه والعمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أو ظنيا اهـ منه في كتاب التعادل والتراجح فقوله العمل بالراجح يشمل ما اذا كان راجحا بكثرة الادلة وقوتها وهو المسمى بالراجح عند الفقهاء كما مر في الفصل الاول ويشمل ما اذا كان راجحا بقوة قائله وهو المسمى بالمشهور عند جمهور الفقهاء كما مر أيضا نقل ذلك الشمول بعض المحققين عن الشيخ التاودى والله أعلم

﴿الفصل الرابع﴾

في أدلة حرمة عمل الانسان في نفسه بالضعيف والشاذ اختيارا دليله ما نص عليه

غير واحد من المحققين والأئمة المهتدين كالعلامة القلشاني فانه بعد ان ذكر ما يجوز العمل به من أقوال المجتهدين لابد أن يكون أرجح من غيره أو مساويا لغيره قال مانصه وأما الاخذ بالضعيف وترك القوى فلا أى فلا يجوز بل يحرم ثم استدل على حرمة ذلك بكلام ابن محرز فى كتاب الاقضية من تبصرته فانظره وكلام القلشاني هذا نقله الفقيه أبو عمران موسى بن على الوزانى فى جواب له وسلمه وكذا نقله الزياتى فى نوازله وأقره وكالعلامة العبدوسى فانه قال فى اثناء جواب له مانصه ولا يجوز الحكم ولا التعبد بالشاذ نقله عنه فى نوازل الطلاق من المعيار وكذا نقله عنه الشيخ الرهونى عند قول خ وقبل دعوى طارية التزويج والتعبد هو التقرب بالطاعة لله وكالشيخ عبد الباقى الزرقانى فى شرحه لشرح الناصر اللقانى لخطبة المختصر ونصه فائدة قال الحطاب ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازرى انه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور اهـ كلام الحطاب قال الزرقانى بعده وكلام الحطاب هذا يوهم جواز عمل الانسان فى نفسه بغير المشهور أو الراجح مع ان العمل به لا يجوز وان لم يفت غيره ولا حكم كما يفيده قول التتائى ابن عرفة العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ أى كلام التتائى قال الزرقانى بعده فيفيد أى كلام التتائى المنقول عن ابن عرفة ان العمل بمقابل المشهور أو الراجح حرام وكالعلامة شهاب الدين القرافى فانه ذكر فى الحالة الثانية من الفرق الثامن والعشرين من قواعده من هذا المعنى وهو حرمة العمل فى نفسه بالضعيف وحرمة الفتوى به لغيره كلاما طويلا يكشف المعمى ويشفى العليل فانظره وكالامام أبى عبد الله المازرى فانه نص على حرمة العمل والفتوى بالضعيف وأملى فى ذلك املاء عريضا ولولا الاطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه قاله فى المعيار وكأبى اسحق الشاطبى فانه ذكر مامعناه لو عمل الانسان بالضعيف فى الاختيار والفتوى به لغيره جهل عما وضعت له الشريعة من عدم اتباع الهوى يعنى وعمل الانسان بالضعيف اختيارا والفتوى به اتباع للهوى وكالشيخ جسوس على المختصر فانه صرح بعدم جواز

العمل

العمل بالضعيف واستدل عليه بقول ابن عرفة العمل بالراجح واجب لا راجح ووجه الاستدلال به انه يلزم من كون العمل بالراجح واجبا انه يحرم العمل بمقابله وبه تعلم ان هذا الفصل والذى قبله متلازمان ولم استغن باحدهما عن الآخر لزيادة البسط وكالشيخ سيدى عبد الرحمن الوغليسى فانه نص على انه لا يجوز العمل والفتوى بالضعيف نقل ذلك عنه الونشريسى فى المعيار فانظره وكالعلامة ابن أبى جميل فانه قال عرض لى أمر مشهور مذهب مالك منعه قال واضطررت الى فعله فوجدت لاصبغ وابن حبيب جوازه فقلدتهما ثم مضيت يوما فى طين وحل الى زيارة أمى فغلت القبقب من رجلى فسقطت على حجر فتألم ذراعى منه تألما شديدا ثم زرت سيدى ابراهيم المصمودى رضى الله عنه يوما فصدر منى أنين عنده يعنى من وجع الذراع قال وكنت أعتقد انى عوقبت بمخالفة المشهور وما أطلعت أحدا على قصتى فقال مالك فقلت يا سيدى ذنوبى فقال لى على الفوران من يقلد أصبغ وابن حبيب لا ذنوب عليه اه نقله ابن مرزوق ونقله عنه الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله بواسطة ابن مرزوق والشاهد فى قوله واضطررت الخ فهو يدل على انه لو لم يضطر لما قلد الضعيف الذى هو مذهب أصبغ وابن حبيب وقوله وكنت اعتقدت الخ يؤخذ منه ان المستحب للانسان ان لا يخالف المشهور ولو عند الضرورة ولاسيما أهل الاقتداء والعلم والورع وقد صرح بهذا الاستحباب أبو الفضل العقبانى ونصه المالكى اذا قلد فى مسئلة تنزل به أى ألجأته الضرورة اليها شاذ مذهبه أو شاذ مذهب الشافعى فقد فعل خلاف الاولى نقله العلمى عنه فى مسائل الخلع والطلاق من نوازله وكالعلامة المسناوى فى كتابه الكاشف فى الاستنابة فى الوظائف فانه ذكر ان الحطاب نقل عن الشيخ يوسف بن عمر ما ظاهره يقتضى ان الانسان يقدم عند الضرورة شاذ مذهبه على راجح مذهب غيره ثم اعترض المسناوى على الحطاب بان الصواب تقديم الراجح الخارج عن المذهب على شاذ المذهب قال لما قدمناه من النصوص الدالة على جواز الانتقال من راجح مذهب الى راجح مذهب آخر بالشروط المقررة يعنى فاحرى الانتقال من

المرجوح الى الراجح فهو واجب قال ولحرمة تقليد الضعيف المذهبي لغير ضرورة وقوله بالشروط المقررة ذكر القرافي منها ثلاثة أولها أن لا يجمع بين مذهبين أو مذاهب على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق وغير ولي وغير شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره اليه الثالث عدم تتبع الرخص وذكر المسناوي من الشروط الحاجة وكالعلامة الدسوقي فانه قال بعد كلام ولا يجوز للانسان العمل بالضعيف في خاصة نفسه بل يقدم العمل بقول الغير عليه لان قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الاشياخ ومراده بالاشياخ ابن وهب وابن القاسم وأشهب كما هو اصطلاح الفقهاء في تفسير الاشياخ صرح بذلك الصعيدي عند قول الشيخ خ الى خلاف مذهبي ثم نقل الدسوقي كلام الحطاب المنقول عن الشيخ يوسف بن عمر وما كان ينبغي له ذكره لانه مردود كما مر عن المسناوي والشاهد في قوله أولا ولا يجوز للانسان أن يعمل بالضعيف الخ لانه اذا كان يقدم راجح مذهب الغير على ضعيف مذهبه فاحرى راجح مذهبه على ضعيف مذهبه وكالعلامة الصعيدي على الزرقاني على العزية اذ قال ان معتمد المذهب انه لا يجوز العمل بالقول الضعيف في المذهب بل يقدم مذهب الغير عليه عند الضرورة وكابن عبد الصادق على المرشد المعين فانه نص على انه عند الضرورة يجب تقديم الراجح في مذهب آخر على ضعيف مذهبنا قال خلافا ليوسف بن عمر الذي قال بعكس ذلك وكالشيخ بناني فانه نقل عن المسناوي أول باب القضاء عند قول الشيخ خليل فحكم بقول مقلده مانصه ثم فائدة ذكر الاقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران اتساع النظر ومعرفة مدارك الاقوال وليعمل بالضعيف في نفسه اذا تحققت ضرورة الى آخر كلامه والشاهد في قوله مع امتناع الحكم بغير المشهور وكذا في قوله اذا تحققت ضرورته لان مفهومه انه في الاختيار يحرم عليه العمل بالضعيف وكالعلامة الصعيدي في حواشيه على الخرشي ونصه وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور أو الراجح لا يجوز الحكم والعمل به ذكر ذلك عند قول خليل مبينا لما به الفتوى ونحوه له في حاشية الرسالة

ونصه ولا يجوز العمل بالضعيف ولو فى خاصة نفسه اه المقصود منه وقوله ولو فى خاصة نفسه يعنى فى الاختيار لا فى الضرورة وكالعلامة سيدى محمد عليش فانه قال عند قول خ مبينا لما به الفتوى فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف وكالشيخ الزقاق فانه نص على ذلك كما نقله عنه العلمى فى نوازله والله أعلم

﴿الفصل الخامس﴾

فى أدلة حرمة العمل بالضعيف اختيارا مع اعتياد عامة الناس تقليد ذلك الضعيف المرة بعد المرة

﴿اعلم﴾ انه قد صرح بحرمة ذلك جماعة من العلماء العاملين والائمة المحققين منهم الشيخ ابن سراج فانه قال اذا جرت عادة الناس بشئ ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه ويفعل فى نفسه ما هو الصواب نقله أبو عبد الله المواق فى غير ما موضع من تاجه وا كليله عن شيخه المذكور وسلمه ونقله العلامة الرهونى فى تاليفه المسمى بالتحصن والمنعة ممن اعتقد ان السنة بدعة وأقره والشاهد فى قول ابن سراج ويفعل فى نفسه ما هو الصواب فانه صريح فى انه يحرم عليه أن يتبعهم ولو صار ذلك لهم عادة وقوله ولم يكن متفقا على تحريمه مفهومه انه اذا جرت عادتهم بفعل ما هو متفق على تحريمه لم يتركوا وما هم عليه بل ينكر عليهم كما يأتى فى الفصل السابع ان شاء الله وفى المواق أيضا ما نصه وكان سيدى ابن سراج يقول اذا ظهر للانسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع فى ذاته ولا يحمل الناس على مذهبهم فيدخل عليهم شغبا فى أنفسهم وحيرة فى دينهم اه والشاهد فى قوله فيمتنع فى ذاته وما صرح به ابن سراج وسلمه المواق والرهونى هو مأخوذ من النقول السابقة فى الفصل الثالث والرابع لان النصوص الدالة على وجوب العمل بالمشهور وهى التى فى الفصل الثالث ظاهرها انه يجب العمل بالمشهور ولو جرت عادة العوام بمقابله كما ان النصوص الدالة على حرمة العمل بالشاذ وهى التى فى الفصل الرابع ظاهرها انه يحرم العمل بالشاذ

ولو جرت عادة العوام به مثلا قول الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى العمل بالمشهور هو الواجب يدل على انه يجب العمل بالمشهور ولو اعتاد عوام الناس العمل بمقابله كما ان قول العلامة سيدى عبد الباقى الزرقانى بعد كلام فيفيد ان العمل بمقابله حرام يدل بعمومه على انه يحرم العمل بمقابل المشهور ولو اعتاد الناس العمل بذلك المقابل ﴿فان قلت﴾ ماذكرته فى هذا الفصل من ان عادة العوام لا ترجح الضعيف على مقابله مخالف لما ذكره جماعة من العلماء كالهلالى فى شرح خطبة المختصر فانه ذكر ان العرف أقوى مرجحات الضعيف على المشهور وكالعلامة التسولى وكالونشريسى وكالقرافى فانهم ذكروا مثل ما للهلالى ﴿قلت﴾ لا مخالفة أصلا لاختلاف الموضوع فان موضوع ماذكرناه فى هذا الفصل من انه لا عبرة بعرف الناس هو التعبديات مطلقا والمعاملات التى ورد فيها نص من الشارع وموضوع ماذكره الهلالى وغيره من ان العرف هو أقوى مرجحات الضعيف على المشهور هو المعاملات التى لا نص فيها للشارع ويدل لما قلناه من اختلاف الموضوع ما صرح به الشيخ الامير ونصه انما يحكم العرف فى أمور المعاملات ولا تنسخ له سنة اهـ نقله الشيخ الطالب ابن الحاج عند قول ابن عاشر مما وراء السكنى الخ وقد صرح بذلك ابن زكرى على البخارى فى باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم الخ ونصه مراده أى البخارى ان العرف يعمل به فيما ليس فيه نص وتنبنى عليه الاحكام الفقهية ويرجع اليه اذا لم يخالف قاعدة شرعية وأقر الشرع عليه اهـ منه بلفظه وكذا نص على ذلك القسطلانى مقيدا الباب المذكور بقوله فيما لم يأت فيه نص من الشارع وكذا الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فانه بعد ان ذكر أن الرجوع الى العرف احدى القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه ذكر أمثلة تدل على ان ذلك فيما لا نص للشارع فيه والقواعد الاربع التى ينبنى عليها الفقه أيضا هى ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والامور بمقاصدها وكذا العلامة الهلالى فانه بعد ان ذكر أن العرف

هو أقوى مرجحات الضعيف على المشهور قال مانصه وذلك في الاحكام التي مستندها العرف فاذا تبدل العرف تبدل الحكم اه المقصود منه ومعلوم ان الاحكام المستندة للعرف التي تتبدل بتبدله هي المعاملات التي لا نص للشارع فيها دون التعبديات وكذا التسولي فانه بعد ان ذكر ان مقابل المشهور يترجح بجريان العرف به ذكر ان ذلك الضعيف الذي ترجح بالعرف لا يعمل به الا في ذلك البلد التي جرى بها ذلك العرف وفي ذلك الزمان الذي جرى فيه ذلك العرف ومعلوم ان هذا لا يكون الا في المعاملات لان التعبديات لا تختلف باختلاف البلدان والزمان وكذا الونشريسي في الطرر فانه بعد ان ذكر أن العرف سنة محكوم بها وان الضعيف اذا جرى به العرف يقدم على المشهور ذكر ما يدل على ان ذلك في المعاملات وكذا شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله فانه قال ما معناه ان ما ذكره القرافي وغيره من ان الاحكام تجرى على العرف والعادة ليس عاما في كل شيء قال وانما هو في مقاصدهم ونياتهم وجرى ألفاظهم في أيمانهم واحتباساتهم على عرفهم ونحو ذلك اه نقله الشريف العلمي في نوازله والشيخ الرهوني في حاشيته عند قول الشيخ خليل في فصل تنازع الزوجين وفي متاع البيت الخ ﴿ثم اعلم﴾ انه لا تناقض بين ما ذكرناه في هذا الفصل من ان العادة لا ترجح الضعيف في التعبديات وبين ما ذكرناه في الفصل الثاني من انه اذا تعارض المشهور والضعيف الذي جرى به العمل يقدم الضعيف الذي جرى به العمل ولو في التعبديات لان العمل الذي تقدم الكلام عليه مباين للعادة التي تكلمنا عليها هنا وقد صرح بالمباينة بينهما العلامة الرباطي في شرحه على العمل فانه ذكر ما معناه ان العرف والعادة هو فعل العوام شيأ المرة بعد المرة والعمل انما يصدر ممن يقتدى به من العلماء وتؤخذ المباينة بينهما من كلام المسناوي والهلالي وبناني فانهم ذكروا ان العمل لا بد له من شروط ستة منها أن يكون ممن يقتدى به وأن يكون لمصلحة وان تستمر تلك المصلحة كما تقدم ذلك كله في الفصل الثاني وأما العرف فانما هو جري عادة عوام الناس بشيء فلضرورة حاكمة بالفرق بين العمل

الذي يكون ممن يقتدي به من الأئمة الاعلام و بين العادة التي تفعلها العوام (والحاصل) ان ماورد فيه نص من الشارع معاملة كان أو تعبدا لا يجوز العدول عنه اذا جرى عرف الناس بخلافه وكذا لا يمكن أن يجري عمل ممن يقتدي به من العلماء بخلافه لانه اذا حكم حاكم بحكم مخالف للنص الجلي فانه ينقض كما يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله في الفصل السابع وأما ما لم يرد فيه نص فان كان تعبديا فقد تقدم ان العرف لا يعمل به في التعبديات وأما العمل فيعمل به فيها كتعدد الجمعة كما مر وان كان ما لا نص فيه من قبيل المعاملة أو الايمان فلا يترجح بالعمل وبالعرف معا وقد يكون العرف في المعاملات والايمان سببا في اجراء العمل بخلاف المشهور كما أشار لذلك أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي بقوله في العمل

جرى بها العرف الخلافا * عمل فاس يتبع الاعرافا والله أعلم

(الفصل السادس)

في دليل حرمة الحضور على جهة الاختيار مع من يقلد الضعيف ويترك الراجح المختار

قد صرح بحرمة الحضور جماعة من العلماء الراسخين منهم العلامة الزرقاني فانه ذكر في باب الوليمة ما معناه انه يحرم على المكلف الجلوس في موضع وهو يرى من يجلس على الحرير الخالص وقد سلم كلامه محشوه تو وصب ورهوني وكذا يدل على ذلك كلام أبي حامد الغزالي فانه قال ما معناه ان من جلس في مجلس يفعل فيه حرام وهو حاضر فكأنه فعله ان كان ذلك الحرام متفقا عليه كشرب الخمر فمن جلس في مجلس يشرب فيه الخمر وهو حاضر فهو فاسق وان لم يشرب وكذا من جالس لابس الحرير فهو فاسق وان لم يلبس ولم يقم من موضعه أو مختلفا فيه والمشهور الحرمة كما في مجالسة من يجلس على الحرير اهـ المقصود منه نقله عنه صاحب المدخل بلفظه والشاهد في قوله كما في مجالسة من يجلس على الحرير فان الجلوس عليه المشهور حرمته على الرجال وهو جائز عند ابن

الماجشون فمن فعله يحرم الحضور معه وكذا يدل على حرمة الحضور كلام الشيخ عبد الكريم فى شرح الوغليسية ونصه بعد الكلام على تفريش الحرير لجلوس الرجال فكل ذلك منكر محظور فمن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس لمشاهدة المنكرات وكذا يدل على ذلك كلام العارف الشعرانى فى العهود المحمدية ونصه أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نقر أحدا من الظلمة والمباشرين وغيرهم من المتهورين فى دينهم على لبس الحرير والجلوس عليه انظر تمام كلامه والشاهد فى قوله والجلوس عليه ﴿فان قلت﴾ ما ذكرته من حرمة الحضور مع من يجلس على الحرير مخالف لما يفعله علماء وقتنا فانهم يحضرون المجالس الذى يجلس فيه على الحرير بل ربما جلسوا هم عليه ﴿قلت﴾ الجواب ان الذى يحرم الجلوس عليه أو الحضور مع من يجلس عليه هو المصمت أى الخالص والموجود غالبا فى هذه الازمنة انما هو غير الخالص والله أعلم وكذا يدل على ذلك كلامه فى كتابه لطائف المنن والاخلاق ونصه ومما أنعم الله تبارك وتعالى به على كراهة سماعى للغناء على الآلة المطربة من حين كنت صبيا عملا بنهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه منه بلفظه فاستماع الآلة حرام على المشهور وقال ابن حزم ومن تبعه بجواز ذلك فهو حرام غير متفق عليه ومع ذلك تنزه هذا العارف بالله عن حضوره فى مجلسه وعلل ذلك بنهى الشارع عنه وكذا يدل على ذلك كلام القطب الكبير مولانا عبد القادر الجيلانى رضى الله عنه فى كتابه الغنية فانه قال بعد ان ذكر ان الاجابة لوليمة العرس مطلوبة مانصه هذا الذى ذكرنا اذا كان خاليا عن المنكر فان حضره منكر كالطبل والمزمار والعود لا يجلس هناك لان جميع ذلك محرم اه بلفظه وقال فى محل آخر من كتابه المذكور فاما ماينتظم من انشاد الاشعار الى الملاهى فمحظور سواء خلا عن السخف أو قارن السخف الا انه اذا قارنه سخف حصل له الحظر لعلتين اه قوله فمحظور أى حرام وهو من باب نصر كما فى المختار وقوله السخف قال فى المختار السخف بوزن القفل رقة العقل وبابه طرب فهو سخيف اه وكذا

يدل على ذلك كلام الشيخ ميارة في كبيره نقلا عن الجزولي فانه قال مانصه وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء قال واذا حرم سماع الملاهي على الانفراد والغناء على الانفراد فاحرى اذا اجتمعا ثم قال الشيخ مانصه ومذهب مالك ان سماع آلة اللهو كلها حرام الا الدف في النكاح والكبر على خلاف اه منه بلفظه وكذا يدل على ذلك كلام العلامة مولانا سليمان في تأليفه في تحريم آلة اللهو الذي خرجه الرهوني فانه قال مانصه قد ذكر التباهي ان قاضيا حضر مجلس بعض الامراء بافريقية ليلة المولد النبوي والقوالون يقولون امداح النبي صلى الله عليه وسلم فلما تحركت في المجلس آلة كعود أو غيره قام وخرج فتبعه من بالمجلس من العلماء فبعث السلطان من يخدمهم ظنا منه انهم ذهبوا لحاجة فقال له القاضي لا ينبغي انتهاك حرمة الاسلام واحضار الحرام بمحضر الاعلام في هذا المحفل ولا يظهر من غير نكير فجزاه الامير خيرا ولو كان العلماء والامراء كلهم أو جلهم مثل هذا القاضي وهذا الامير لاستقام الدين والدنيا وطاب الممات والمحيا هيهات هيهات أين من ينهى من العلماء وتصفو سريرته وأين من يقبل من الامراء وتحسن سيرته واذا أراد الله بخليفة خيرا جعل له وازعا من نفسه ووزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه اه وقوله وازعا أي كافا من باب وضع كاف المختار وكذا يدل على ذلك كلام سيدي محمد جسوس فانه ذكر ان رجلا كان مصاحبا له وللقطب مولاي أحمد الصقلي نفعنا الله بهما فقال له يا سيدي مولاي أحمد يسمع العود وأنت لا تسمعه وانا لم أدر ما أصنع قال لا تسمعه هو حرام عليك ومباح له اه نقله في تأليفه المذكور وقال بعده فيجب على العالم الذي يقتدى به أن يكون كراء رأى حية وهو مع ولد له صغير فيفر منها ليقتدي به ولده في الفرار فسماع الآلة المطربة حرام الا على من كان صادقا في حاله مثل ابن وفي الذي نطق العود عنده لابن دقيق العيد بلا محرك له اه باختصار وكذا يدل على ذلك كلام جلال الدين السيوطي فانه قال في كتابه الدر المنثور مانصه كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من آدابك بغض

الملاهى التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغنى عن الثقات من حملة العلم ان صوت المعازف واستماع الملاهى واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب اهـ منه بلفظه وماذكره من ان استماع الملاهى ينبت النفاق فى القلب نقله فى المدخل عن ابن عيينة وكذا نقله فى النصيحة عن ابن المبارك ويؤيده الحديث الذى أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتابه الموضوع فى ذم الملاهى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وقد ذكر السيوطى هذا الحديث فى جامعه وكذا يؤيده حديث البيهقى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ذكره السيوطى أيضا فى جامعه قال المناوى بعد هذا الحديث فيالها من صفقة فى غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ﴿فان قلت﴾ ماذكرته من حرمة الحضور لاستماع آلة اللهو مخالف لما رأيناه من حضور جماعة من العلماء لاستماعها فحضورهم يدل على اباحتها ﴿قلت﴾ يؤخذ الجواب عن ذلك من كلام العلامة سيدى سليمان فى تأليفه المذكور فانه قال مانصه وأما حضور الفقهاء من العوام فى آلة اللهو فلا يدل على الجواز كما ان عدم الحضور لا يدل على المنع ولا يعرف الحق بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق فالفقيه اذا حضر معهم اختيارا ووافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم بل هو شر منهم وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه اهـ منه بلفظه فتحصل ان الحضور مع من يجلس على الحرير أو الحضور لاستماع الآلة حرام وحينئذ تسقط الاجابة للولمية وكذلك تسقط بنظر قوم لمن يأكل أو باختلاط النساء بالرجال فمن أجاب حينئذ فقد عصى أبا القاسم كما ان من لم يجب مع توفر الشروط هو عاص له وقد نظم شيخ الشيوخ سيدى التاودى شروط الاجابة بقوله

لمسلم من غير بعد أو وحل * أو حظر أو نظر قوم من أكل
أو قصد الفخر عابه فعل * أو أكل المدعو ثوما أو بصل

أو خالط النساء بالرجال * أو عرف الداعي بسوء الحال
أو كان مرأة وليست محرما * أو أمر ذا يخاف منه مأثما
وإن دعاك اثنان قدم أولا * وإن تساويا فأدنى منزلا اهـ

وللشيخ القصار

تسقط أبي منها أولوا الـ * أحلام والهمم السنية
الا بحال ضرورة * تدعو لها مع حسن نية
وهي الشهادة والوسا * طة والحكومة في القضية
وكذا الامامة والودي * عة والتعرض للوصية
ثم الاجابة للطعا * م وللوليمة والهدية
فسد الزمان وأهله * الا القليل من البرية اهـ

﴿واعلم﴾ ان من جملة الامور المحرمة المانعة من حضور المجلس الذي هي فيه الستور المذهبة بالذهب الخالص أو المفضضة بالفضة الخالصة فانها حرام على الرجل والمرأة كما نص على ذلك المواق عند قول الشيخ خ وجاز للمرأة الملبوس مطلقا فانه نقل عن ابن يونس ما يقتضي حرمتها وكذلك نص الحطاب على حرمتها عند قول خ لا كسرير فانه نقل عن ابن شاس في الجواهر ما يقتضي حرمتها على الرجال والنساء وسيأتي نصهما في الخاتمة ان شاء الله فيحرم الحضور في مجلس اشتمل على هذه الستور وان لم يستند اليها أحد لان العلة في تحريمها وهي السرف موجودة ولو من غير استناد وأما ستور الحرير الخالصة فلا يحرم الا استناد الرجال اليها قال العارف الفاسي في حاشيته على المختصر عند قول خ في الوليمة كفرش حرير وقد ذكر ابن عرفة ان ما كان من ذلك أي من الحرير الخالص لمجرد الزينة بحيث لا يستند اليه ولا يجلس عليه ان الاظهر خفته قال ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة للولائم وكذا قال ذلك التتائي وقد كتب الولي الصالح سيدي رضوان الى تلميذه العلامة القصار ما نصه الحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان سيدي طاهر الكبير

مريض

مريض وعندهم الحيطى وقد مربى ما أظن انه لا يخفى عليك وانا محتاج الى عيادته ولا أدرى هل ذلك يصل الى التحريم أو الكراهة فاكتب لى بما عندك فى ذلك والسلام عليكم ورحمة الله (فأجاب بما نصه) الحمد لله وعليكم السلام ياسيدى الحبيب ان كان الحيطى حريرا أو فيه صور يمنع والا جاز والسلام على سيدى الحبيب من غلامه القصار اهـ من خط أبى حامد الزرهونى فقوله ان كان حريرا أى خالصا يستند اليه أحد من الرجال وقوله أو فيه صور ضعيف لان الصور لا تحرم الا اذا كانت متجسمة لها ظل كما نظم ذلك الشيخ على الاجهورى بقوله

وتمثال ذى ظل اذا دام حرموا * ومالم يدم أيضا وأصبغ خالفا
وماليس ذا ظل وصاحب مهنة * فتركه أولى وقيت المخالفا
وان يعر عنها فهو يكره ثم ذا * بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما تماثيل الجماد فجائز * كناقص عضو من سواه بلا خفا

وصواب هذا الشطر الاخير ان يقال فيه * كمقطوع رأس من سواه بلا خفاء * لانه ورد على كلامه انه يقتضى ان تصويرحيوان بغير يد مثلا جائز وليس كذلك نعم تصويره بغير رأس جائز كما يفيده الاصلاح المذكور وكذلك نص الخرشى والزرقانى فى باب الوليمة على ان تعليق الحرير من غير استناد رجل اليه لا يمنع من الاجابة للولائم وسلم كلامهما كل من حشى عليهما والله أعلم

﴿الفصل السابع﴾

فى أدلة عدم وجوب الانكار على من قلد الضعيف الذى لم يشتد ضعفه فى الاختيار

يدل على ذلك ما قاله عياض ونصه لا ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما أجمع على انكاره اهـ المقصود منه وكذا يدل عليه قول ابن سراج اذا جرت عادة الناس بشئ ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه الى آخر كلامه المتقدم فى الفصل الخامس والشاهد فى قوله فليتركوا وما هم عليه وكذا يدل على ما ذكر كلام ابن لب

ونص المقصود منه اذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي انكاره وكذا يدل عليه كلام أبي اسحق الشاطبي ونصه الاولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وان كان مرجوحا في النظر ان لا يتعرض لهم اه المقصود منه وكذا يدل على ماذكر كلام عز الدين ونصه من أتى شيأ مختلفا فيه يعتقد تحريمه انكر عليه لانتهاكه الحرمة وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله في الشرع لبطلانه اه نقله عنه القرافي وسلمه وكذا نقله عنه بواسطة القرافي المواق وأقره وكذا نقل الاجهوري والخرشي مثل كلام ابن عبد السلام المتقدم عن الشيخ زروق في شرح الارشاد وقبلاه وكذا نحوه لابن عبد السلام لوالد الحطاب في طرره على الرسالة وكذا مثل ذلك للزرقاني في باب الجهاد فانه قال ما معناه لا ينكر الا الحرام المجمع عليه أو ما ألحق به والملحق به هو ما كان ضعيف المدرك أي الدليل وضعيف المدرك هو ما ينقض الحكم بمثله وما ينقض الحكم بمثله هو ما خالف القواعد أو الاجماع أو النص أو القياس الجلي فتحصل من كلام هؤلاء العلماء الاعلام ان من فعل ما هو حرام ولم ينعقد الاجماع على تحريمه ولا ضعف مدرك محلله لا يجب الانكار عليه وان كان مخالفا المشهور نعم يحرم على الانسان ان يتبعه في ذلك الفعل كما مر في الفصل الخامس وكذا يحرم الحضور في مجلس يفعل فيه ذلك الفعل كما مر في الفصل السادس وهذا كله في النهي على جهة الوجوب وأما على جهة الاستحباب فهو مطلوب في المكروه فاولى فيما هو حرام على المشهور قال الشيخ الرهوني في كتابه المسمى بالتحصن والمنعة ممن اعتقد ان السنة بدعة الذي يدل عليه كلام المدخل في غير ما موضع وكلام غيره ان التنبيه أي تنبيه العلماء العوام على ذلك أي على ان يجتنبوا المكروه هو المطلوب قال لان ما كان متفقا على كراهته اذا سكت عنه من رآه من العلماء ظن عوام الناس انه مطلوب ومستحب اه هذا كله في غير المجمع عليه وما في معناه اما المجمع عليه وما بمعناه فيجب الانكار اذا توفرت شروطه قولا واحدا ويدل على ذلك قول عياض

كما

كما مر ونصه وانما يغير منه ما أجمع على انكاره وكذا قول ابن سراج فيما مر عنه
ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه فان مفهومه انه اذا كان متفقا
على تحريمه لا يتركهم على ما هم عليه بل ينكر عليهم ان وجدت شروط الانكار
والا لم يحضر معهم وكذا يدل عليه قول ابن لب اذا عمل الناس على قول لبعض
العلماء فلا ينبغي انكاره فان مفهومه انهم اذا عملوا عملا لم يصادف قول عالم من
العلماء انه ينكر عليهم وكذا يدل عليه كلام الشاطبي المتقدم فان مفهومه أن من
عمل عملا لم يوافق قولا انه يتعرض لهم بالانكار عليهم وكذا يدل على وجوب
الانكار على من فعل فعلا مدرك محلله ضعيف كلام عز الدين المتقدم وكلام
القرافي والمواق والاجهوري والخرشي والشيخ زروق ووالد الحطاب والزرقاني
﴿فان قلت﴾ ما ذكرته من وجوب النهي عن المنكر اذا كان مجمعا على تحريمه أو
ضعف مدرك محلله مخالف لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ﴿قلت﴾ لا مخالفة أصلا لان معنى الآية على ما صححه ابن جزى
لا يضركم من ضل بعد ان لم يفد أمركم ونهيكم وهذا المعنى أوضحه الجمل بقوله معنى
عليكم أنفسكم أي بعد ان أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يفد أمركم ونهيكم
فبعد ذلك الزموا حال أنفسكم فان لم تفعلوا ذلك ضركم ضلال من ضل لان الاقرار
على الضلال ضلال وقيل المراد لا يضركم من ضل من أهل الكتاب كما جاء عن
مجاهد وابن جبير عن أبي بكر الصديق وزاد أن الآية ليست نازلة في ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عنه أيضا رضي الله عنه انه قال يوما على المنبر
يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ولا تدرون
ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم
يغيروه عمهم الله بعقاب فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولا تغتروا بقول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم فيقول أحدكم على نفسي والله لتأمرن
بالمعروف أو ليستعملن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم ليدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم اهـ كلامه رضي الله عنه وفي أبي السعود ما نصه ولا

يتوهم ان فى هذه الآية رخصة فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع استطاعتهما كيف لا ومن جملة الاهتداء ان ينكر على المنكر حسبما تفى به الطاقة قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه اه كلامه وعنه صلى الله عليه وسلم مامن قوم عمل فيهم منكر وسن فيهم قبيح فلم يغيروه ولم ينكروه الا وحق على الله ان يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم اه من الجمل بالمعنى وبما تقدم تعلم ان معنى فعليك بخويصة نفسك المذكور فى الحديث انه لا يضرك من ضل بعد ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والله أعلم والحديث المشار اليه هو ما رواه الحاكم وغيره عن أبى ثعلبة الخشنى انه قال سألت عنها أى عن الآية السابقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فاذا رأيتم شحا أى نهاية البخل مطاعا أى يطيعه صاحبه وهوى أى ميل النفس الى القبائح متبعا أى يتبعه صاحبه ودنيا مؤثرة أى يؤثرها صاحبها على الآخرة واعجاب أى سرور كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك وذرعوامهم اه والحاصل ان الانسان قبل هذا الزمان المذكور فى هذا الحديث الشريف مأمور بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر المرة بعد المرة الى ان يفعل ذلك المعروف ويترك ذلك المنكر للقدرة على ذلك لكثرة أهل الدين وأما فى هذا الزمان فانما هو مأمور بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعل ذلك فلا يضره من ضل وشروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى الزرقانى معرفة كل وان لا يؤدى ذلك الى ما هو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويبقى الجواز ان لم يتأذ فى بدنه أو عرضه والا انتفى الجواز أيضا قاله القرافى والظاهر ان هذا القيد يعلم من الثانى وقد أشار بعضهم لهذه الشروط بقوله

معرفة المنكر والمعروف * والظن فى افادة الموصوف
والامر فيه من أشد المنكر * كقتل نفس فى قيام الخمر

﴿فان قلت﴾ من وقع منه الحضور لسماع الآلة أو الحضور مع من جلس على الحرير الخالص المسمى بالمصمت هل يعتقد الحرمة كما هو المشهور ويستغفر الله تعالى أو يقلد من يقول بالاباحة ﴿قلت﴾ فى ذلك تفصيل فان كان حضوره لضرورة كالخوف على نفسه أو ماله أو عرضه قلد من يقول بالجواز لان فائدة القول الضعيف العمل به عند الضرورة وان كان حضوره اختيارا اعتقد الحرمة واستغفر الله تعالى ولا ينفعه تقليد الضعيف حينئذ فان اعتقد الاباحة فى هذه الحالة بعد ان علم ان المشهور الحرمة فقد عصى الله تعالى مرتين مرة لحضوره ومرة لاعتقاد الاباحة وكما انه يحرم عليه اعتقاد الاباحة فى هذه الحالة كذلك يحرم عليه أن يحضر ذلك وهو جاهل بالحكم للاجماع على انه لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه والله أعلم

﴿الفصل الثامن﴾

فى أدلة جواز العمل بالضعيف الذى لم يشتد ضعفه للضرورة يوماما دون الفتوى والحكم به

أما دليل جواز العمل بالضعيف للضرورة يوماما فقد نص عليه جماعة من المتأخرين كالولى الصالح سيدى عبد القادر الفاسى فانه قال وارتكاب الرخصة يوماما للضرورة سائغ اه المقصود منه ومراده بالرخصة القول الضعيف وقوله يوماما معناه فى بعض الاوقات فيفيد انه عند الضرورة لا يعمل بالضعيف فى كل وقت والا كان فى معنى تتبع الرخص الذى سيأتى الكلام عليه فى الفصل التاسع وكالعلامة الشيخ بنانى ونص المقصود منه فائدة ذكر الاقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور ليعمل بالضعيف فى نفسه اذا تحقق ضرورته نقل ذلك عن المسناوى وكالعلامة ابن أبى جمل كما يدل عليه كلامه سابقا فى الفصل الرابع ونص المقصود منه عرض لى فعل أمر مشهور مذهب مالك منعه قال واضطررت الى فعله فوجدت لاصبغ وابن حبيب جوازه فقلدتهما

الى ان قال فقال لى أى سيدى ابراهيم المصمودى مالك فقلت يا سيدى ذنوبى فقال لى على الفور ان من يقلد أصبغ وابن حبيب لا ذنوب عليه وكالامام أصبغ فانه قال ينظر الى أمر الناس فما اضطروا اليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل الا به فارجو ان لا يكون به بأس اذا عم اه نقله عنه فى المعيار ونقله عنه بواسطة المعيار العلامة التسولى وكالسنوسى والزياتى فى نوازله فانهما نصا على انه يجوز للانسان ان يقلد فى خاصة نفسه الضعيف عند الضرورة وأما دليل حرمة الحكم والفتوى بغير المشهور فقد نص عليه جماعة من العلماء العاملين منهم الشيخ سيدى محمد بنانى فانه نقل عن المسناوى ما نصه ولا يجوز للمفتى ان يفتى بغير المشهور لانه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف ان لا تكون الضرورة محققة لا لاجل انه لا يعمل بالضعيف اذا تحققت الضرورة يوما ما تأمل والله أعلم اه منه بلفظه ومعنى قوله لا لاجل الخ انه لا يصح قياس عمل الانسان فى نفسه على الفتوى لغيره لوجود الفرق بينهما وهو تحقق الضرورة فى عمل نفسه وعدم تحققها فى الفتوى لغيره ومنهم العلامة الرهونى فانه قال فى باب الفقد من حاشيته على الزرقانى ما نصه وقد نص غير واحد على انه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالاجماع حكاه القرافى فى غير ما موضع ونص الامام ابن عرفة والشيخ السنوسى والعلامة العقبانى وغيرهم على انه لا يعتبر فى أحكام قضاة وقتهم الا ما وافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا اه منه بلفظه ومنهم العلامة المازرى فانه قال اثناء جواب له مذكور فى آخر نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ما نصه ولست احمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه لان الورع قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفاسد التى لا خفاء فيها انتهى له المسناوى فى تأليفه فى الاستنابة ومنهم العلامة أبو زيد سيدى عبد الرحمن الفاسى

فانه

فانه ذكر في تحفة الاكابر أن كل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند الى غير شرع وانه زاد الامر في هذه الازمنة المزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الاباحة والاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم وذكر ان التصميم على اتباع العوائد وان فسدت أو كانت مخالفة للحق وهو اتباع ما كان عليه الآباء والاشياخ وأشباه ذلك هو التقليد المذموم ثم قال ﴿فان قلت﴾ الاختلاف رحمة للتوسيع في الاقوال والوقوف مع المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد وميل بالناس الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿قلت﴾ قال أبو اسحق الشاطبي هذا خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة فان عامة الاقوال الجارية في مسائل الفقه انما تدور بين النفي والاثبات والهوى لا يعدوها فاذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له أخرجني من هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن والحال هذه ان يقول له في مسئلتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت فان معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجي من هذا ان يقول ما فعلت الا بقول عالم لانه حيلة من جملة الحيل التي نصبتها النفس وقاية عن القيل والقال وشبكة لنيل الاغراض الدنيوية وتسليط للمستفتي العامي على تحكيم الهوى بعد ان طلب منه اخراجه عن هواه ورمى في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة اهـ ثم قال وقال مالك ليس الخلاف كما قال ناس فيه توسعة قال ابن الصلاح لا توسعة فيه بمعنى انه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى ان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم وان ذلك ليس مما يقطع بقول متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه اهـ كلام تحفة الاكابر وما ذكره من السؤال والجواب وكلام ابن الصلاح كله أصله من جواب لبعض الائمة الفاسيين نقله في المعيار ونقله أيضا الزناتي في نوازله فقوله أي أبي زيد أو رجح بغير معنى معتبر المعنى الغير المعتبر شرعا في الترجيح هو ترجيح أحد القولين على الآخر بالصحبة

أو المجاورة أو الامارة أو قضاء الحاجة قال أبو اسحق الشاطبي رحمه الله تعالى لا يصلح للحاكم ولا المفتي ان يرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الامارة أو قضاء الحاجة قال والغاء الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا وهذا متفق عليه بين العلماء اه كلام الشاطبي والوجوه المعتبرة شرعا في الترجيح هي الترجيح بالاعلمية أو الاورعية أو كثرة الادلة الى غير ذلك مما ذكره ابن السبكي في كتاب التعادل والتراجح ومثل ماذكره الشاطبي ذكره العلامة القرافي ونصه لا ينبغي اذا كان في المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعلى عمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين قال والحاكم كالمفتي في هذا اه كلام القرافي ومثل ماللشاطبي والقرافي للباجي ونصه ان كون العالم يفتي للعامة بالقول المشدد وللخاصة بالقول الخفيف لا يجوز باجماع المسلمين اه وقوله أي أبي زيد الاختلاف رحمة أشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا أو قال صلى الله عليه وسلم هلاكا والمراد بالامة في هذا الحديث الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين كما يؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح وغيره ومعنى كون اختلافهم رحمة انه لا يجوز للمجتهد ان يتبع واحدا معينا منهم من غير ترجيح قوله بالاجتهاد وقوله أي ابن الصلاح يدل على ان للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم يفيد انه ليس للمجتهد اذا كان تابعيا مثلا ان يحدث قولا زائدا على أقوال الصحابة والغاله ترجيح أحد أقوالهم على مقابله وقد صرح بهذا المعنى العلامة الصعيدي ونصه واذا اختلف الصحابة في مسئلة على قولين جاز لواحد من الصحابة ان يحدث قولا ثالثا فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين احداث قول ثالث والغالهم ترجيح قول من أقوال الصحابة وكذلك اذا اختلف التابعون على قولين جاز للتابعين احداث قول ثالث دون تابع التابعين وهكذا المنافى

الخروج عن المجتهدين من خرق الاجماع وخرقه حرام اه المقصود منه وكذا صرح بذلك ابن السبكي فى كتاب الاجماع ونصه مع شرحه فعلم تحريم احداث قول ثالث فى مسئلة اختلف فيها أهل عصر على قولين اه وكذا صرح بذلك العلامة الرهونى فى باب الفقد عند قول خ فيؤجل أربع سنين حيث قال وفى ابن يونس ما نصه قال عبد الوهاب وانما قلنا ان الامام يكشف عن خبره ان رفعت زوجته ذلك اليه ثم يضرب له اجل اربع سنين ليزيل الضرر عنها ولا يجوز له ضرب الاجل قبل السؤال والبحث لجواز ان يكون حيا وانما ضرب له اجل اربع سنين لاجماع الصحابة على ذلك ثم قال وقال أبو عمران أحسن ما يعتمد عليه فى تصحيح أربع سنين للمفقود ان يقال ان عمر وعثمان وغيرهما من جميع من ذهب الى ابانة المرأة من عصمته مع تجويز حياته اتفقوا على توقيف أربع سنين والمخالفون لهم قالوا لا تنكح أبدا حتى تيقن وفاته فاذا كان للسلف قولان لم يجز احداث الثالث بعد انقراضهم وانما يجوز لمن بعدهم التمسك بما رأوه أصوب من ذلك اه منه بلفظه اه كلام رهونى ثم نقل بعيده عن المقدمات ما نص المقصود منه ووجب الاقتصار عليها أى على الاربع سنين لان الزيادة عليها والنقصان عنها خرق للاجماع لان الامة فى المفقود على قولين أحدهما ان زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتى عليه من الزمان ما لا يحيا الى مثله الثانى انها يباح لها التزويج اذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز احداث قول ثالث اه منه بلفظه وكان العالم الذى اختلافه رحمة هو المجتهد كذلك العالم المذكور فى قول الائمة من قلد عالما لقى الله سالما هو المجتهد أيضا خلافا للعوام فانهم ان حلفوا بالثلاث فى كلمة واحدة مثلا يسئلون من يفتى لهم بما يوافق هواهم وهم عالمون انهم ان سألوا من يراقب الله تعالى أفتى لهم بالثلاث فيحتجون لانفسهم بانهم قلدوا عالما ومن قلده كان سالما وقد علمت ان هذا الاحتجاج باطل كما ان فتوى من أفتى لهم بذلك باطلة وهو جاهل فقد نقل فى المعيار أن الشيخ أبا الحسن الصغير سئل عمن طلق زوجته ثلاثا فى كلمة على ان أسقطت كالئها فراجعها بالغرب ثم مرض فمات فأجاب بان الاجماع على منع

مافعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه ويحد فاعله ان كان لا يجهل الحكم فلما
مات فات الحد ولا ميراث لها ولا يلحق به الولد اهـ وهو في الدر النثير أيضا وقال
المازري ان مذهب المتقدمين وجرى عليه فتاوى المتأخرين والعمل عليه
الثلاث لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين قال له ابن عمر
يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا ان الثلاث تقع مع معصية لله تعالى وفي
التبصرة الفرحونية قال ابن القاسم فالذي يطلق امرأته البتة فيرفع أمره الى
من لا يرى البتة فجعلها واحدة فيتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره يفرق بينه
وبينها وليس هذا من الاختلاف الذي يقر اذا حكم به اهـ وقد سئل ابن رشد
عمن يرد المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة ويتحيل في جعلها طلقة واحدة فأجاب
الكاتب برد المطلقة والمفتي بذلك جاهل قليل المعرفة والعلم ضعيف الدين فعل
مالا يسوغ له باجماع العلماء اذ ليس من أهل الاجتهاد فيخالف به فقهاء الامصار
مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة وأصحابهم رضي الله عنهم وفرضه تقليد علماء
وقته ولا تصح مخالفتهم برأيه والواجب نهيه فان لم ينته أدب وكانت جرحة تسقط
امامته وشهاداته اهـ نقله أبو حفص الفاسي وقال الفقيه أبو الفضل راشد في
رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة ان تلك الفتوى جرحة وانها
أعظم من احدى الكبائر المجمع عليها لان الخلاف الشاذ لا يعد خلافا ولان
خلاف الواحد والاثنين من أهل العصر لا يعد خلافا ولا حجة في فتواه لمن قلده
غير انها شبهة تدفع عنه الحد خاصة وتوجب العقوبة على المفتي اهـ وقوله تدفع
عنه الحد يريد به اذا كان جاهلا أما اذا كان عالما فيحد كما تقدم ذلك عن أبي
الحسن وأما ما روي ان أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال
نعم فقال الباجي معنى هذا الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع
الناس اليوم ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل ان ابن عباس كان يفتي
بالثلاث الى ان مات ففي القسطلاني مانصه عند أبي داود بسند صحيح من طريق

ابن

ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجا عصيت ربك وبانت امرأتك اهـ واما ما روى عن عكرمة ان ركانة ابن يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ابن عباس انما ذلك واحدة فارتجعها ان شئت فقال الطحاوي هذا حديث منكر والله أعلم وقال سيدي عبد الباقي الزرقاني عند قول خ في فصل طلاق التفويض ولو علقها اعغيبة شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين مانصه كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذر وبالعقد الفاسد قاله الشارح اهـ منه بلفظه والشاهد في قوله ثلاثا فانه شامل لما اذا كانت دفعة واحدة وكلامه هذا سلمه محشوه بناني والتاودي والرهوني والله أعلم وقال في الرسالة وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع قال القلشاني هذا مما لا يعلم فيه خلاف عند جهور العلماء وقال ابن ناجي هو المعروف من المذهب وقال ابن العربي ما ذبحت ديكا قط بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وقال المازري نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله وقال جسوس لزوم الثلاث للمخالف بذلك متفق عليه ونقل ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث وابن مغيث قاس ما قاله على قول مالك ان من رمى بسبع حصيات في مرة واحدة يبني على واحدة وقد عاب العلماء عليه هذا القياس اهـ وقال الشيخ التاودي بن سودة نفعنا الله به ولا خلاف في ذلك أي في لزوم الثلاث اذا أوقعها في مرات وكذلك في مرة وحكى عليه أبو عمر الاجماع وحكى التلمساني ان عندنا قولا انها يلزمه واحدة ولا عبرة به وذكر ابن عربي في فتوحاته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن المطلقة ثلاثا باللفظ الواحد في المجلس الواحد فقال صلى الله عليه وسلم هي ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال فقلت له لعل قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم أولئك حكموا بما وصل اليهم فقلت له ما أريد الا ما تحكم به

أنت ومالو وقع منك ما كنت تصنع فقال هي ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره
اهـ زاد الشيخ التاودي بعده وقد تقرر أن العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ
فالواجب على أهل العلم أن لا يفتوا الا عن علم وأن لا يفتوا الا بالمشهور أو الراجح
ومن الراجح ما جرى به العمل كما مر ويجب عليهم أيضا ان يزجروا من حلف بالطلاق
ويذكروا له كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء الدال على الزجر
كقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من أيمان الفساق
وكقول سيدي العربي الفاسي وقد اتفق العلماء على التسفيه بالحلف بالطلاق
والعتاق ونصوا على تأديب الحالف بهما وكما يجب عليهم ما ذكر يحرم عليهم الفتوى
بالضعيف ولو ادعى المفتي له ان الضرورة ألجأته لانا لم نتحقق ضرورته كما نحققها
من نفسنا وكون الانسان قد يطلع على ضرورة غيره بسبب صحبة أو مجاورة
نادر لم يلتفت العلماء اليه نعم اذا سمع العامي من العالم تقرير قول ضعيف في
مجلس الدرس مثلا جاز له العمل به لضرورة نفسه وأما اذا أراد العالم أن يكتب
لعامي أقوال العلماء مشهورها وضعيفها فان ذلك حرام عليه لان الواجب ان
لا يخبره الا بالمشهور كما صرح بذلك سيدي عبد الرحمن الفاسي في تحفة الاكابر
ومن العوام من يكذب على العلماء فينسب لهم ما لم يقولوه وهو منكر عظيم قال
عليه الصلاة والسلام من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب
على الرسول فكأنما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار
*واعلم انه يجب على الخليفة أن يرد الفتوى الى من هو أهل لها كما انه يجب عليه
أن يمنع منها من ليس أهلا لها قال العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بناني نقلا
عن ابن خلدون ما نصه للخليفة أي يجب على الخليفة تصفح أهل العلم والتدريس
ورد الفتوى الى من هو أهل لها واعانته على ذلك ومنع من ليس أهلا لها وزجره
لانها من مصالح المسلمين في أديانهم اهـ المقصود منه وفي نوازل المعيار في كلامه
على الذين يفتون بغير علم ما نصه فان فتنة هؤلاء في الامة أشد ضررا من الخوف
والجوع ونهب الاموال والنفوس وذلك ان من هلك من هنالك أي بالجوع

والقتل قال رحمة الله وكريم عفوه ومن هلك دينه فالى لعنة الله وعظيم سخطه أعاذنا الله والمسلمين اه وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره أى ومن أفتى غيره بدون علم أو بشاذ فهو كمن أذهب آخرته بدنيا غيره واخرج ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وروى المحاسبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عالم الا و يسئل عن ثلاثة أشياء عما أفتى به هل كان عن علم أو عن جهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء اه و يرحم الله القائل

كم عالم ليست له سلامه * لكونه يخاف من ملامه
يخاف من مقالة الانسان * ولم يخف من غضب الرحمن
كم جاهل يظنه العوام * انه بحر العلم لا يرام
فيسئلونه و يفتى الهالك * من غير حكم الله عند ذلك
لانه ان ترك الجوابا * نقص فى قلوبهم وخابا
كم فاجر مبتدع سحار * يكون عندهم من الابرار اه والله أعلم

﴿الفصل التاسع﴾

فى دليل كون الضعيف الذى لم يشتد ضعفه انما يعمل به للضرورة يوماما لا فى كل ضرورة

يدل على ذلك كلام شيخ الشيوخ سيدى عبد القادر الفاسى فى جواب له مذكور فى نوازله ونص المقصود منه وارتكاب الرخصة يوماما للضرورة سائغ اه والشاهد فى قوله يوماما فانه يفيد ان ارتكاب الرخصة الذى هو العمل بالضعيف انما يسوغ و يجوز للضرورة يوماما ولا يجوز ذلك فى كل ضرورة لانه يؤدى الى تتبع الرخص المنهى عنه وكذا يدل على ماذكر كلام الشيخ المسناوى فانه قال بعد ان تكلم على انه يجوز للانسان أن يعمل بالضعيف فى نفسه للضرورة

مانصه اذا تحققت الضرورة يوما ما اهـ نقله الشيخ بنانى أول باب القضاء عند
قول خ فحكم بقول مقلده واعلم ان تتبع الرخص له صور منها أن يتبع الانسان
الاقوال الضعيفة المدرك وهى المخالفة للنص أو القواعد أو الاجماع أو القياس
الجلى كانت هذه الاقوال الضعيفة فى مذهبه أو خارجة عن مذهبه فهذه يحرم
اتباعها اجماعا باتفاق ابن عبد السلام وغيره ومنها أن تكون تلك الرخص لم يقل
بمجموعها مجتهد واحد وهى الصورة التى فرضها القرافى والبرزلى والمازرى
والسيوطى والقاضى اسمعيل المالكى ونصه دخلت على المعتضد مرة فدفع
الى كتابا فنظرت فيه فاذا هو قد جمع له فيه الرخص من زلات العلماء أى الاقوال
الضعيفة من أقوال العلماء فقلت مصنف هذا زنديق أى عصى الله تعالى بهذا
التأليف كعصيان الزنديق فقال لى الامير أمختلق هو أى أكذاب هو نسب
للعلماء مالم يقولوه فقلت لا ولكن من أباح المسكر أى الذى ليس بخمر لم يبح المتعة
أى النكاح الى أجل ومن أباح المتعة لم يبح الغناء أى الالحان بالآلة المطربة
ومامن عالم الاوله زلة أى قول ضعيف فى مسئلة ومن أخذ بكل زلل العلماء
ذهب دينه أى ذهب كال دينه فأمر الامير بالكتاب فأحرق اهـ فليس لنا مجتهد
واحد أباح المتعة والمسكر والغناء جميعا فلا يحل فعلها كلها ولو مع الاضطرار لانه
لم يقل بذلك أحد بل يحرم فعلها اجماعا باتفاق ابن عبد السلام وغيره ولو لم تكن
فيها المخالفة للنص وماذكر معه وهذا الاجماع المذكور فى الصورة الاولى ذكره
ابن حزم وابن عبد البر لكن المعول عليه هو ابن حزم لان ابن عبد البر قد حذر
العلماء من اجماعاته كما حذروا من اتفاقات ابن رشد ومن خلافات اللخمى ومن
أحاديث عبد الوهاب ذكر ذلك زروق والحطاب وبنانى فى باب الجهاد وأما فى
الصورة الثانية فكما ذكره ابن حزم وابن عبد البر ذكره القرافى والبرزلى
والمازرى والسيوطى والقاضى اسمعيل ومن صور تتبع الرخص المنهى عنه
أن يقلد الانسان الاسهل من كل مذهب فيقلد تارة مالكا وتارة الشافعى وهذه
الصورة الاصح حرمتها خلافا لابن أبى هريرة وعز الدين بن عبد السلام وقد تكلم

على هذه الصورة ابن السبكي في جمع الجوامع ونصه ممزوجا بشرحه والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل الى أن قال المحلى وعن ابن أبي هريرة ان من تتبع رخص المذاهب لا يفسق بذلك اه ومن صور تتبع الرخص المنهي عنه أن يتبع الانسان القول الضعيف في كل وقت اضطر اليه فان ذلك حرام كما أخذ من كلام سيدي عبد القادر الفاسي والمسناوي وبناني كما مر في أول هذا الفصل وهذه الصورة خالف فيها عز الدين ابن عبد السلام أيضا وبقيت صورة خامسة من تتبع الرخص ليست منهيا عنها كما نص على ذلك القرافي وهي اتباع الانسان الامور الهينة في مذهبه وان كان فيها تشديد في مذهب غيره كاتباعنا معشر المالكية الامام مالكا في الارواث فانه رخص فيها كما قال في التحفة ＊ ورخصوا في الزبل للضرورة ＊ الخ مع اتباعنا له في المياه فانه أجاز التطهير في الماء الذي حلته نجاسة ولم تغيره ومع اتباعنا له في ترك الالفاظ في العقود كشراء الاخرس بالاشارة فان اتباع جميع هذه الامور الهينة جائز والله تعالى أعلم

＊الفصل العاشر＊

في الدليل على انه لا يجوز للمقلد الاعتماد على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الصحابة وفي ذكر العلة في ذلك

اما دليل الاول فقد ذكره غير واحد من العلماء ان المقلد لا يعمل بالآية ولا بالحديث اذا لم يأخذ بذلك امامه لان امامه لم يترك الاخذ به الا لنسخ أو معارض وممن صرح بذلك الشيخ الامام أبو عبد الله محمد عليش نص على ذلك في مسائل الطلاق من أجوبته ولفظه ونظرنا في الادلة والاتفاق والاختلاف فضول اذ وظيفتنا محض التقليد واتباع الراجح أو المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم اه والشاهد في قوله ونظرنا في الادلة فضول وممن صرح به أيضا سفيان بن عيينة فانه قال مانصه الحديث مضلة الا للفقهاء أي أخذ المقلد بالحديث

من غير معرفة الناسخ والمنسوخ ضلال وانما يأخذ بالحديث الفقهاء المجتهدون
ثم ان محل امتناع المقلد من العمل بالادلة اذا أراد أن يثبت حكما قال ابن مرزوق
أى فى كتابه المسمى بتقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ فى كاغد الروم
القياس الممتنع على المقلد هو الذى يثبت به حكما فى واقعة بالقياس على أصل ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق أى الذى لا يتقيد
بمذهب وأما القياس الذى يستعمل فى تخريج جزئية من نص كلية أو الحاق مسئلة
بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ امامه فيها أو استعمل فى
تخريج قول من أقوال الامام فى مسئلة بقياس على قوله فى مسئلة أخرى تماثلها
ولم يختلف فيها قوله بعد اطلاعه على المدارك فلا يمتنع على المقلد اهـ نقله عنه
ابن زكرى على البخارى فى باب ماجاء فى اجتهاد القضاة وكذا نقله عنه ميارة فى
كبيره ونقل مثله عن ابن عاشر وعن صاحب المعيار ذكر ذلك كله فى كتاب
الطهارة وأصل ذلك لابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب مثال الآية
المنسوخة حكما لا تلاوة قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول فانها منسوخة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا المتأخرة الثانية فى النزول
وان كانت متقدمة فى التلاوة ورسم المصحف ومدار صحة كونها ناسخة على
تأخرها فى النزول لا فى التلاوة وبيان هذا النسخ أن الآية الاولى دالة على ان
المتوفى عنها تتربص أى تعتد حولا كاملا فنسختها الثانية ودلت على انها تعتد
أربعة أشهر وعشرا وقال أبو السعود ولعل الحكمة فى تقدير العدة بهذا المقدار
ان الجنين اذا كان ذكرا يتحرك غالبا لثلاثة أشهر وان كان أنثى يتحرك لاربعة
فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه عشرة استظهارا اذ ربما تضعف الحركة فى
المبادى فلا يحس بها اهـ والحكمة فى بقاء التلاوة وانتساخ الحكم التنبيه على
ان الله خفف علينا والتذكير بنعمته ذكر معناه البنانى على المحلى ومثال الآية
المعارضة بما هو أقوى منها هذه الآية الناسخة فانها لا يعمل بها فى الحامل لانها

وان كانت تشمل الحامل بظاهرها لكن عارضها بالنسبة للحامل ما هو أقوى منها بصراحته وهو قوله تعالى في صورة الطلاق وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهي من قبيل العام الذي دخله التخصيص ومثال السنة المنسوخة بالسنة حديث الوضوء مما مسته النار فانه منسوخ بما تأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه أكل اللحم ولم يتوضأ كما في البخاري وأما حديث انما الماء من الماء فليس بمنسوخ بما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل ولا بما في ابن ماجه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لاختلاف الموضوع فان معنى الاول انه انما يجب الغسل مع عدم مغيب الحشفة من رؤية المني بالبصر في اليقظة والنوم بالنسبة للذكر والانثى لا من احساس المرأة بانفصاله عن محله في اليقظة فهذا الحديث يدل للمشهور من مساواة المرأة للرجل ويكون فيه الرد على سند ومن تبعه كابن المنير القائلين بوجوب الغسل على المرأة بالاحساس في اليقظة ويقولون معنى الحديث انما الماء من رؤية الماء أي من العلم والاحساس به فيجعلون الرؤية المقدرة علمية والصواب انها بصرية ويخصونه بالانثى والصواب انه عام في الذكر والانثى كما انهم يخصونه بيقظتها والصواب انه يشمل يقظتها ونومها وموضوع الحديث الثاني والثالث هو مغيب الحشفة واذا اختلف الموضوع فلا نسخ خلافا للمعلى حيث جعل حديث انما الماء من الماء منسوخا بالحديث الثاني لانه فهم التعارض بينهما وليس كذلك والحصر المذكور في حديث انما الماء من الماء اضافي قصد به اخراج وجوب الغسل على المرأة بمجرد الاحساس ولم يقصد به اخراج وجوب الغسل بالايلاج مع عدم الانزال والله أعلم ﴿فائدة﴾ حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المتقدمين فقد وجب الغسل على العموم أي وجب الغسل بمغيب الحشفة من غير انزال على الفاعل والمفعول كان المفعول ذكرا أو أنثى كان التغييب في القبل أو الدبر قال المناوي في الكلام على حديث اذا التقى

الختانان الخ المراد ختان الرجل وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وقوله فقد وجب الغسل أى على الفاعل والمفعول ولو بلا انزال فالموجب مغيب الحشفة وذكر الختان اغلبى فيجب بدخول ذكر بلا حشفة فى دبر أو فرج بهيمة اهـ منه باختصار وقال ابن شعبان جاءت السنة بوجوب الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزلا جميعا اذا كانا بالغين مسلمين كان ذلك فى قبل أو دبر نائمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين أو رجلين اهـ نقله الحطاب وسلمه ونحوه للشيخ زروق على الرسالة ولبهرام فى شامله وللمواق نقلا عن ابن عرفة وللدردير والشيخ عليش فى شرحه ونوازله والخرشى والزرقانى والسنهورى فتلخص من كلام هؤلاء الاعلام ان قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الخ ليس مقصورا على ظاهره وهو ذكر الرجل وقبل المرأة بل المقصود منه ان الايلاج يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كان فى قبل أو دبر أنثى أو دبر ذكر وبه تعلم بطلان القول الثانى فى كلام الجنان ونصه عند قول خ وبمغيب حشفة بالغ وهل يجب على الموطوءة فى الدبر غسل قولان لنقل ابن دقيق العيد قياسا على الحد وسماع ابن القاسم ورواه مطرف اهـ فالصواب هو الاول فى كلامه اذ هو المطابق لكلام الائمة المتقدمين ونسبته الثانى لسماع ابن القاسم أى من مالك ورواية مطرف أى عن مالك فى عهدته فان الذى اغيره انما هو نسبة الاول لمالك وممن نسب الاول لمالك بهرام فى شامله ومعنى قول الجنان قياسا على الحد ان الزانية فى قوله تعالى والزانية الخ فسرت بالاجنبية الموطوءة فى قبلها أو دبرها ثم قيس قياسا احرويا وجوب الغسل على الاجنبية الموطوءة فى دبرها على وجوب الحد عليها بالوطء فى دبرها وانما كان احرويا لانه اذا وجب الحد الذى هو أشد فاحرى الغسل الذى هو اخف ثم ان هذا الغسل وان كان مأخوذا من الآية بالقياس على الحد لا بالصراحة فهو مأخوذ من عموم الحديث المتقدم والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الخ الاشارة لواحد من الثلاثة وهى الشرك والقتل والزنا فافادت

هذه الآية الشريفة ان الله يقبل توبة الزاني كما يقبل توبة المشرك وقاتل النفس
و بالهامن فضيلة وما أفادته هذه الآية مصرح به في أحاديث منها ما أخرجه
الطبراني مرفوعا من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه اهـ وقوله خرج
منه الايمان أي الكامل وروى أبو جعفر الفريابي عن ابن عمر مرفوعا سبعة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل
والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة
وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه ورواه الثعالبي في رياض
الانس عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنه وله شاهد أيضا من حديث أنس
عند البيهقي وفي رواية بزيادة الا أن يتوبوا من تاب تاب الله عليه اهـ وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال خرجت ذات ليلة بعد ما صليت العشاء مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بجارية متنقبة قائمة على الطريق فقالت يا أبا هريرة
اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقلت لها وما ذنبك فقالت زنيت وقتلت
نفسا اعني ولدها من الزنا فقلت لها هلكت وأهلكت والله مالك توبة فشهقت
وخرت مغشيا عليها فقلت في نفسي أفتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
فلما أصبح ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرها وأعلمته بما
أفتيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لله وانا اليه راجعون أنت هلكت
وأهلكت أين كنت من هذه الآيات والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى
رحيما قال أبو هريرة فخرجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أعدو في سكك
المدينة وأنا أقول من يدلني على امرأة سألتني البارحة كذا وكذا والصبيان
يقولون جن أبو هريرة حتى اذا كان الليل لقيتها في الموضع فأعلمتها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لها توبة فشهقت فرحا وسرورا وقالت حديقتي للمساكين الذي
ولنرجع لما نحن بصدده فنقول مصليا على النبي الرسول فتحصل ان الآية
والحديث لا يأخذ بهما المقلد وأن علة ذلك عدم امكان معرفة الناسخ والمنسوخ
ومن ثم كان المقلد اذا اطلع على شرح الآية أو الحديث الصادر من مالك أو أصحابه

جاز الاستشهاد بتلك الآية وذلك الحديث كاستدلالنا على وجوب اتباع الراجح بقوله تبارك وتعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فقد روى ابن القاسم عن مالك انه رضي الله عنه أخذ من هذه الآية وجوب اتباع الراجح وكذلك يجوز لنا الاستشهاد على وجوب اتباع المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فقد نقل في المعيار عن القاضي أبي سالم اليزناسني انه أخذ وجوب اتباع المشهور من هذا الحديث هذا كله في المقلد واما المجتهد فينظر في الادلة لنفسه ولا يتقيد بكلام غيره ولذا قال مالك اذا كان كلامي مخالفا للكتاب أو السنة فاضربوا به الحائط ومثل هذا الكلام ورد عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد فكلامهم مع من بلغ درجة الاجتهاد فاخبروه بان الواجب عليه ان ينظر في الآيات والاحاديث ولا يقلدهم وكما انه ليس لنا أخذ الاحكام من الآية والحديث ليس لنا اتباع كلام الصحابة رضي الله عنهم قال القرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام أي المقلدين ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا وهذبوا اه كلامه وقال الامام المحلي نقلا عن امام الحرمين أيضا المحققون على منع تقليد غير الصحابي للصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون لا لنقص اجتهاده اه ثم اعلم انه اختلف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل كلهم مجتهدون وهو الذي اختاره ابن حجر في شرحه على الهمزية وقال بتوفر شروط الاجتهاد في جميعهم وبانه لم يعرف ان واحدا منهم قلد غيره في مسئلة من المسائل وهذا القول هو المأخوذ من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع ونصه ممزوجا بشرحه ونرى الكل أي كل الصحابة مأجورين في ذلك أي فيما جرى بينهم من المنازعات لانه مبني على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وللمخطئ فيها أجر واحد على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه بتغيير يسير فاخذ منه ان أصحاب مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم مجتهدون وان كان فيهم المخطئ والمصيب فيكون الصحابة رضى الله عنهم قسمين وقيل ان الصحابة رضوان الله عليهم أقسام ثلاثة مقلد ومجتهد مصيب ومجتهد مخطئ. والقول الاول هو الصواب لان اللائق بالنبى صلى الله عليه وسلم ان يكون أصحابه كلهم مجتهدين ثم ماذكرناه من ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم المخطئ والمصيب هو الصواب المأخوذ من قول الامام مالك رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب أى منهم مخطئ ومصيب وان كان الجميع مجتهدا ثم قال مالك رضى الله عنه مخاطبا للمجتهد فعليك بالاجتهاد أى فى ترجيح قول واحد من الصحابة على قول آخر منهم وليس مراده بالاجتهاد ان تجتهد فى احداث قول ثالث لم يقولوا به فانه خرق للاجماع وهو حرام كما تقدم فى كلام ابن الصلاح وابن السبكى والصعيدى وما صرح به مالك من ان فيهم المخطئ والمصيب هو المأخوذ من قول أهل الأصول ان المصيب واحد كما قال ابن السبكى فى كتاب الاجتهاد ونصه والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد اه كلامه وأما قول البوصيرى فى همزيته

كلهم فى أحكامه ذو اجتهاد * وصواب وكلهم أكفاء

أى الذى ظاهره ان كل واحد من الصحابة مصيب فمبنى على ضعيف كما قاله ابن حجر فى شرحه ونصه وهذا أى قول الناظم كلهم ذو صواب انما يأتى على القول بان كل مجتهد مصيب وان الحكم عند الله تعالى تابع لظن المجتهد وهو وان كان قويا فى نفسه ضعيف بالنسبة لقائله والاصح ان المصيب واحد وهو الذى وافق ما عند الله وله أجران وللمخطئ واحد كما فى الحديث ولو قال وثواب لكان أولى وعليه فعلى كرم الله وجهه هو المصيب فيما وقع بينه وبين معاوية رضى الله عنهما ومعاوية مخطئ فى خروجه عليه وله أجر واحد ولعلى المصيب أجران وفى حديث آخر للمصيب عشرة أجور اه كلام ابن حجر بمعناه وماذكره من كون على مصيبا ومعاوية مخطئا نص عليه غير واحد من العلماء وسبب منازعتهما انه لما قتل سيدنا عثمان رضى الله عنه فى داره على يد الروافض وأمثالهم وعلى يد المتأول

من غيرهم وحاصل هذا التأويل انهم يقولون ان عمر رضي الله عنه كان لا يولي قريبا له اتهاما لنفسه وتباعدا عن الميل لاقاربه فهو الذي على الحق بخلاف سيدنا عثمان الذي كان يولي أقاربه هذا كلامهم والصواب انه أيضا على الحق لانه كان يرى ذلك من صلة الرحم المأمور بها وذلك القتل بعد ان دخل عليه سيدنا علي رضي الله عنه واستأذنه ان يقاتل من أراد قتله فلم يأذن له لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقرب الانتقال اليه فاختار رضي الله عنه ان يقتل شهيدا على بقاء الحياة له مع جري دماء المسلمين فلما قتل رضي الله عنه بايع الناس سيدنا عليا كرم الله وجهه فقال معاوية رضي الله عنه الرأي السديد ان نأخذ بثار سيدنا عثمان قبل نصب الامام هذا اجتهاده رضي الله عنه وهو مخطئ فيه لان أخذ الثار لا يكون الا بالامام ومن ثم اشار عليهم سيدنا علي بنصب الامام قبل أخذ الثار فكان مصيبا وممن نص على ان سبب المنازعة ما تقدم ابن زكري على البخاري فانه قال وعائشة ومن معها لم ينازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا الى أحد منهم ليولوه وانما أنكروا على علي امتناعه قبل نصب الامام من أخذ الثار من قتلة عثمان وكان علي ينتظر اجتماع الكلمة وان يتحاكم عليه أولياء عثمان فاذا ثبت على أحد ببينة انه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بسبب ذلك وخشي من نسب اليه قتل عثمان من القصاص فابتدؤا الحرب فلما انتشب الحرب لم يكن لمن مع عائشة بد من القتال اهـ وقد أخذ العلماء رضوان الله تعالى عليهم من الحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية ما تقدم من كون سيدنا علي رضي الله عنه مصيبا ومعاوية مخطئا لان عمارا كان ينصر سيدنا عليا وقتلته فئة سيدنا معاوية * ومما يدل أيضا على ان المصيب هو علي ما ورد من ان ممن قتل في جيش علي كرم الله وجهه أويسا القرني الزاهد المشهود له بالخصوصية فانه نصر عليا وكان من الرجالة الرامين معه حتى قتل ومما يدل على ذلك أيضا ان عبد الله بن عمر بعد ان ترك الحضور في تلك الفتنة لانه كان يرى أولا حرمة القتال في الفتنة رجع عن ذلك ثانيا وندم على عدم نصرة علي ومما

يدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أيتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها
كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعدما كادت اهـ
والادبب كثير الشعر وورد ان عائشة لما بلغت ذلك الموضع نبحتها كلابه فقالت
أى ماء هذا فقيل الحوأب فقالت ما أظنني الا راجعة ثم ذكرت الحديث المتقدم
وقوله فى الحديث الباغية أى فى نفس الامر لا فى ظنهم فهم معذورون لانهم
اجتهدوا وأخطؤا قاله ابن زكرى على البخارى والله أعلم فاخذ من قول الامام
مالك رضى الله عنه فعليك بالاجتهاد ان المجتهد لا يجوز له تقليد الصحابة رضى الله
عنهم بان يقلد من شاء منهم من غير ترجيح قوله على قول آخر منهم كما أخذ من كلام
القرافى وامام الحرمين انه ليس للمقلد تقليدهم أيضا فتحصل حينئذ انه لا يقلد
الصحابة مجتهد ولا مقلد وان العلة فى ذلك بالنسبة للمقلد عدم تدوين مذهبهم
لا نقص اجتهادهم حاشاهم من ذلك وأما بالنسبة للمجتهد فلكون الصحابى قد
يكون مخطئا اذا تقرر هذا فيرد سؤال وذلك ان يقال ماذكرتموه مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبيان المخالفة انكم
منعتم المجتهد والمقلد من الاقتداء بهم وحاصل الجواب كما يؤخذ من كلام ابن
الصلاح ان معنى الحديث ان الصواب لا ينحصر فى واحد معين من الصحابة بحيث
يجب على المجتهد الاقتداء به من غير نظر فى الادلة المرجحة بل المجتهد الذى جاء بعد
الصحابة يرجح بالمرجحات قول واحد منهم على قول آخر منهم فاى واحد ظهر له
الصواب معه وجب عليه الاقتداء به واتباعه فقوله صلى الله عليه وسلم بايهم
اقتديتم أى باى صحابى ظهر لكم يا معشر المجتهدين ترجيح قوله على قول غيره اقتديتم
اهتديتم وقد ظهر لنا ان نتكلم على هذا الحديث من وجوه أربعة الاول على
سبب وروده والثانى على معناه بابسط مما تقدم والثالث على سنده والرابع على
المخاطب به أما سببه فهو ماذكره العلامة الشبرخيتى فى شرح الحديث الثامن
والعشرين من الاربعين النووية عند قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ونصه قد ورد أن رجلا حاف لا يطأ زوجته

حيناً فافتاه سيدنا أبو بكر بان الحين الابد وأفتاه سيدنا عمر بانه أربعون سنة وأفتاه سيدنا عثمان بانه سنة واحدة وأفتاه سيدنا على بانه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فدعاهم فقال لابى بكر ما دليلك على ان الحين الابد فقال قوله تعالى فى حق قوم يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومتعناهم الى حين وقال لعمر ما دليلك على ان الحين أربعون سنة قال قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الانسان آدم ألقيت طينته على باب الجنة أربعين عاما وقال لعثمان ما دليلك على انه عام قال قوله تعالى تؤتى أكلها كل حين وقال لعلى ما دليلك على انه يوم وليلة قال قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون فقال صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم الخ وأمر الرجل ان يأخذ بقول على تخفيفا له ومذهبنا موافق لما افتى به عثمان اه المراد منه واما معناه فاختلف العلماء منه على أقوال ثلاثة الاول وهو الصواب ما تقدم عن ابن الصلاح وحاصله ان هذا الحديث فى حق المجتهد الذى ترجح عنده بالادلة قول صحابى على قول آخر من الصحابة فاى واحد ظهر له الصواب معه اقتدى به واتبعه الثانى ماذكره المزنى ان المراد بهذا الحديث ان الصحابة رضى الله عنهم يقتدى بهم جميعا فيما نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن قال ولا يجوز فى الحديث عندى غير هذا وقد اعترض عليه بان الحديث المتقدم يدل على انهم يقتدى بهم ولو فيما قالوه برأيهم خلافا له الثالث ماذكره أبو عمر بن عبد البر فانه قال معنى الحديث عندى انه يجوز الاقتداء باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقلد الذى جاء بعدهم اذا تأول الصحابة كلام الرسول تأويلا سائغا جائزا ممكنا فى أصول الفقه اه كلام ابن عبد البر وكلامه أيضا ليس بصواب لانه مخالف لكلام أهل الاصول فانهم نصوا على ان المقلد لا يجوز له ان يقلد واحدا من الصحابة لان مذاهبهم لم تدون كما تقدم ايضاح ذلك واما سنده فقال البزار هو حديث ضعيف لانه روى من طريق عبد الرحمن بن زيد وأهل العلم قد سكتوا عن رواية حديثه وقال الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء ان هذا الحديث روى من طرق كلها

ضعيفة بل قال ابن حزم انه موضوع اه كلامه وقال الشيخ التاودى فى شرحه على الاربعين النووية نقلا عن الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى ان الحديث باطل قائلا وعليه فما يذكر من الحكايات فى سببه من اختلاف الصحابة فى الذى حلف لا يطأ زوجته حيناهل يلزمه الدهر أو أربعون سنة أو سنة واحدة أو يوم وليلة كله باطل عنهم اه وقال أبو حيان فى كتابه النهر فى تفسير قوله تعالى تبيانا لكل شئ ان هذا الحديث خبر مكذوب باطل لم يصح قط اه لكن قال العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه فى الميزان ما معناه ان هذا الحديث وان كان فيه مقال أى عند علماء الظاهر لكنه صحيح عند أهل الكشف اه نقله الشهاب الخفاجى والبيجورى والشيخ حسن العدوى والملوى فى كبيره على المنطق والصبان فى حاشيته على الشرح الصغير للملوى على المنطق وأيضا بحث علماء الظاهر انما هو فى هذا اللفظ المخصوص وأما معناه فهو مسلم عندهم كما يفيد ذلك المعنى بالحديث القدسى المذكور عند الملوى على المنطق ونصه فقد روى فى الاحاديث القدسية ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل الرب عما يختلف فيه أصحابه فقال يا محمد أصحابك عندى كالنجوم فى السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشئ مما اختلفوا فيه فهو على هدى عندى بفتح الهاء وسكون الدال اه وأما المخاطب به فالتحقيق انه هو سائر المجتهدين من الامة من غير احتياج الى فرض حضورهم حسبما نص عليه تقى الدين السبكى نقلا عن تاج الدين ابن عطاء الله فانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له تجليات يرى ببصره فى بعضها سائر أمته الآتية بعده فيقول لهم لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه قال ومثله يقال فى الخطاب الذى نحن بصدده اه واذا كان هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فكيف بالمولى جل جلاله ومن ثم اختار ابن زكرى فى السمع والبصر مذهب الصوفية القائل بعضهم نوديت فى سرى قل للعاهلين بى ان سمعى وبصرى يتعلقان بالمعدوم الممكن وهذا آخر الكلام الذى تيسر على ما يتعلق بهذا الحديث ولنرجع لما نحن بصدده

فنقول مصليا على النبي الرسول صلى الله عليه وسلم وكما انه ليس لنا أن نتعلق بمذهب الصحابة رضي الله عنهم كذلك ليس لنا أن نتعلق بغير المذاهب الاربعة قال القرافي ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهؤلاء الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهب هؤلاء الاربعة انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها حتى اذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا أي مقيدا في موضع آخر اه وقال البناني في حاشيته على المحلي ومثل الصحابي في ذلك أي في منع تقليده سائر من لم يدون مذهبه كسفيان الثوري وابن عيينة والزهري وداود والاوزاعي واسحق بن راهويه وغيرهم اه ثم لا يخفى عليك ان المذاهب الاربعة قد تختلف في بعض الفروع والاحكام وان كانت متفقة في العقائد المتعلقة بالله وبالرسول وبالملائكة وأمور الآخرة وان المالكي مثلا انما يتبع مذهب امامه ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه الا بشروط تقدمت في الرابع وهذا آخر ما وعدنا به من الفصول فحق لي أن أتضرع الى الله وأقول اللهم بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي المقبول ارزقنا العلم النافع الذي هو غاية المنى والسول

﴿الخاتمة﴾

ختم الله لنا بالحسنى ومتعنا بالنظر لوجهه الكريم الذي لا يفنى

اعلم انى لما وقفت على كلام سيدي عبد الرحمن الفاسي في تحفة الاكابر المتقدم بعضه في الفصل الثالث وكان متضمنا لما حاصله أنه يجب العمل باحد القولين الذي هو أقوى من مقابله كما انه يخير في العمل بأحد القولين المتساويين أردت أن أبسط ذلك بذكر الصور اللائقة بالمقام على جهة التفصيل والتمام وحاصل هذه الصور انها عشرة ستة فيها أحد القولين أقوى من مقابله فيجب العمل به ويحرم العمل بمقابله وأربعة القولان فيها متساويان في ترجيح كل منهما أو في عدم ترجيح كل واحد منهما فالستة الاولى هي أن يكون أحد القولين مشهورا ومقابله شاذا

أو أحد القولين راجحا ومقابله ضعيفا أو أحد القولين راجحا ومقابله مشهورا أو أحد القولين مشهورا وراجحا ومقابله شاذا أو ضعيفا أو أحد القولين مشهورا وراجحا والآخر راجحا فقط أو أحد القولين مشهورا وراجحا والآخر مشهورا فقط فهذه ست صور يجب فيها العمل بالأقوى ويحرم العمل بمقابله إلا في الضرورة والقوة حصلت في الصورة الأولى بالمشهورية وفي الثانية بالراجحية وفي الثالثة بالراجحية أيضا فإنه أقوى من المشهور كما تقدم ذلك عن الهلالي في الفصل الثاني وفي الرابعة باجتماع المشهورية والراجحية وفي الخامسة باجتماع ذلك أيضا فإن اجتماع ذلك أقوى من انفراد الراجحية وفي السادسة باجتماع ذلك أيضا فإن اجتماع ذلك أقوى من انفراد المشهورية وإلى القول الأقوى المذكور في هذه الست صور أشار خليل بقوله مبينا لما به الفتوى أي مقتصرا على القول القوي الذي يجب الحكم والفتوى والعمل به في هذا المختصر غالبا وهو ما كان راجحا ومشهورا أو راجحا فقط أو مشهورا فقط والصور الأربع الباقية التي فيها القولان متساويان تنقسم على قسمين الأول أن يكون القولان متساويين في التقوية وفيه ثلاث صور أحدها أن يكون القولان مشهورين معا ثانيها أن يكون القولان راجحين معا ثالثها أن يكون كل من القولين راجحا ومشهورا بأن يكون كل منهما قالت به جماعة وكل منهما له دليل قوي وإلى هذه الصور الثلاث أشار خليل بقوله وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير لأن مراده باختلاف التشهير الاختلاف في التقوية عبر المختلفون في ذلك بلفظ التشهير أو الترجيح كما يفيده الحطاب في الكلام على النص المذكور ونصه وسواء كان اختلافهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك اهـ نقله بناني عند قول خليل في الظهار وهل هو العزم على الوطء الخ وسلمه وكذا نقله الرهوني ثمة وسلمه والثاني من المتساويين أن يكون لا ترجيح في واحد من القولين وفيه صورة فقط وإلى هذه الصورة أشار خليل بقوله وحيث ذكرت قولين أو أقوالا الخ وحكم هذه الصور الأربعة أن المكلف

مخير فيما يعمل به من القولين كما نص عليه سيدى عبد الرحمن الفاسى وما ذكرناه عن سيدى عبد الرحمن الفاسى من أنه يعمل بالقولين فى الست صور ويخير فى الاربعة يؤخذ من كلام سيدى محمد الرهونى فى غير ما موضع من حاشيته مثال الصورة الاولى وهى ما اذا كان أحد القولين مشهورا والآخر شاذا كراء الارض بما يخرج منها فان المذهب أى المشهور كما قال الشيخ التاودى على التحفة المنع تبعا لناظمها قال ابن رشد فى المقدمات مذهب مالك وأكثر أصحابه انه يجوز كراؤها بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان ما عدا كراءها بالطعام وان لم تنبته كالسمن والزيت وبما تنبته ولو غير طعام كالقطن والكتان اه وقال سحنون من اكترى أرضا بما يخرج منها فذلك جرحة فى حقه وتأوله أبو محمد بما اذا كان عالما بالمنع وهو مذهبه أو قلد مذهب المانع والا فلا وعلى قول مالك وأكثر أصحابه عول خليل اذ قال عاطفا على المنع ما نصه وكراء الارض بطعام أو بما تنبته الا كخشب الخ وقد سلم كلامه كل من شرحه أو حشى عليه والمقابل وهو الليث يقول بالجواز فلا يحل لعالم أن يفتى به لاحد وانما يجوز له ان يعمل به فى نفسه عند الضرورة فان وقع ذلك الكراء المحرم على المشهور فان اطلع عليه قبل حرثها فالفسخ ليس الا والا فات بحرثها فالزرع أو المقتاة كله للمكترى وعليه لربها كراء المثل عينا هذا ان اكتراها السنة واحدة فان اكتراها بجزء مما تخرجه سنين واطلع على ذلك فى اثنائها فالاعوام الباقية تفسخ فيها الكراء وما مضى يكون فيه كراء المثل وكذا من ذبح ذبيحة وجعل الكرشة كلها لجهة البدن فالمذهب أى المشهور انها لا تؤكل وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن مزين قال التلمسانى وهو المشهور وقال فى الشامل ولو حاز الجوزة للبدن من غير قطع فمشهورها المنع وقال ابن الحرث لا تؤكل مطلقا أى لا يأكلها غنى ولا فقير وممن صرح بحرمتها السيورى وكلامه محمول على عدم الصعوبة فى الدين وكذا ذكر ابن رشد ان المشهور منع أكلها فعلى هذا القول وهو حرمتها على الفقير والغنى لا يبيع فيها ولا صدقة وانما ترمى للكلاب قال ابن ناجى ويضمن الجزار قيمتها ان فرط

كثقب اللؤلؤة ومن استجير على نقل زجاج فكسره أو أذن له فى تقليب فخار فكسره والبيطار فى حال علاجه للدابة والطبيب فى حال طبه والمؤدب اذا ضرب ضربا لا يجوز له اماما يجوز له ونشأ منه فساد فلا شئ عليه والقاضى اذا حد حدا ونشأ منه فساد فلا ضمان عليه والمقابل القائل بجواز الاكل وهو ابن وهب ومن تبعه وان كان قويا فى نفسه فهو شاذ بالنسبة للقول بالحرمة وكذا من خشى باشتغاله بالوضوء أو بالغسل من الحدث الاكبر خروج الوقت فالمشهور انه يتيمم مطلقا كان يداوم على الصلاة فى الوقت أم لا وهو قول مالك الذى رواه الابهرى عنه وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين وهو الذى اختاره التونسى وابن يونس وصاحب التوضيح واقامه اللخمى وعياض من المدونة وصرح ابن الحاجب بتشهيره والمراد بالوقت الذى هو فيه اختيارياً أو ضروريا كما يؤخذ من سيدى محمد الرهونى والشاذ يقول انه يتوضأ أو يغتسل ولو أدى ذلك للصلاة خارج الوقت ولم يطلع خليل على ان هذا الثانى شاذ بالنسبة الى الاول فأشار الى تشهيرهما معا بقوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وكذا ازالة النجاسة عن ثوب المصلى و بدنه ومكانه فالمشهور فيها الوجوب والشاذ يقول بالاستحباب وقد صرح بشذوذ القول بالاستحباب شيخ الشيوخ سيدى عبد القادر الفاسى فى نوازله الكبرى قال ولا يعمل بهذا القول الشاذ الا عند الضرورة وقد اعترض العارف بالله مولاى أحمد التجانى القول بالسنية ولم يرتض الا القول بالوجوب مستدلا بقوله تعالى وثيابك فطهر قال لان الامر للوجوب حقيقة واذا أبطل رضى الله عنه القول بالسنية فكيف يرتضى القول بالاستحباب ثم ان ماللحطاب وصدر به الزرقانى واختاره المسناوى فانه قال والنفس لما يقوله الحطاب أميل نقل ذلك تلميذه جسوس فى شرح الفقهية وكذا اختاره الشيخ بنانى وسلمه الرهونى بسكوته عنه وكذا سلمه شيخنا فى اختصاره من ان الخلاف بين السنية والوجوب لفظى هو الصواب خلافا لمن جعله من الشراح حقيقيا كالشيخ الامام أبى سالم العياشى فى ترجمة حكيم الاسلام الروانى فقد رد عليه العلامة الشريف

الحسني سيدي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القادري رحمه الله ورضي عنه في
كتابه نشر المثاني في ترجمة حكيم الاسلام المذكور بأن كون الخلاف حقيقيا
يفيد انه على السنية تكون الاعادة وقتية مع ان الصواب ان الاعادة على السنية
أبدية ﴿فان قلت﴾ كيف تجعل الخلاف لفظيا وتجعل الاعادة على السنية أبدية
وهم نسبوا لمالك وجميع أصحابه الا ابن وهب وأبا الفرج ان الاعادة على القول
بالسنية وقتية فقط ﴿قلت﴾ مرادهم بجميع أصحابه من أدركه فقط لا كل
من تمذهب بمذهبه ومعلوم ان أصحابه الذين لم يدركوه هم أكثر ممن أدركه وكلهم
اختاروا ان الخلاف لفظي وانظر الحطاب وبهذا التحقيق تعلم ماوقع للشيخ سيدي
على الاجهوري في النظم الذي نسب اليه ونصه

فرض ازالة النجاسة وقيل * ندب وقيل سنة خذ بانبيل
وكلها شهر في المذهب * من اقتدى بواحد لم يذنب

وحاصل ماوقع له أمران الاول انه جعل القول بالسنية مقابلا للقول بالوجوب
وبنى عليه كما في نوازله ان من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا يعيد في الوقت فقط ولا
يعيد أبدا الا على القول بالوجوب وهذه وان كانت طريقة منسوبة لمالك فهي
ضعيفة بالنسبة للطريقة الاخرى القائلة بوجوب الاعادة أبدا ولو على السنية
وقد رواها ابن وهب عن مالك فالصواب انهما قول واحد وان الخلاف لفظي
والثاني انه شهر القول بالاستحباب معتمدا على تشهير الفاكهاني والصواب ان
القول بالاستحباب شاذ لان تشهير القول بالاستحباب الذي عزاه سيدي على
الاجهوري للفاكهاني رده الشيخ مصطفى بأنه وقف على كلام الفاكهاني فوجده
يدل على خلاف ذلك وكلام مصطفى هذا نقله بناني وسلمه وكذا سلمه الرهوني
بسكوته عنه وكذا رد كلام الاجهوري الروداني بأنه بحث عنه في كلام الفاكهاني
فلم يجده وكلام الروداني صواب وامارد أبي سالم العياشي على الروداني فباطل كما
ذكره صاحب نشر المثاني فانظره وقول الشيخ على الاجهوري في نظمه من
اقتدى بواحد الخ يحمل الاقتداء في كل من الاقوال الثلاثة على مايليق به ففي

الاختيار يقتدى بالقول بالوجوب المرادف للسنية على الصواب وفى الضرورة يقتدى بالقول بالاستحباب أو بالسنية على كلامه من الفرق بينها وبين الوجوب والله تعالى أعلم وبهذا التأويل يسقط البحث معه بأن كلامه يوهم جواز الاقتداء بالقول بالاستحباب فى الاختيار ولا قائل به وكذا يوهم جواز الاقتداء فى الاختيار بالسنية على كلامه من مباينة القول بالسنية للوجوب وهو ليس بصواب لان القول بالاعادة فى الوقت المبنى على السنية على تسليم مباينتها للوجوب لا يقوى قوة القول بالاعادة على جهة الوجوب المبنى على الوجوب واذا كان لا يعمل فى الاختيار بالاستحباب ولا بالسنية على القول بمباينتها للوجوب فلا يفتى بواحد منهما خلافا للعلى الاجهورى فى نوازله فانه أفتى بالاعادة فى الوقت على السنية وهذا على ان ما فى نوازله أفتى هو به وقيل ان ما فيها انما هو لبعض تلامذته وعليه فالاعتراض على ذلك البعض والله أعلم ثم اعلم ان المشهور القائل بالوجوب فيه أقوال ثلاثة قيل الوجوب مع الشرطية فى حال الذكر والقدرة وقيل الوجوب مع الشرطية مطلقا من غير تقييد بالذكر والقدرة وقيل واجب غير شرط مطلقا والاول من هذه الاقوال الثلاثة هو الصواب وعليه مشى الشيخ خليل فانه ذكر الوجوب مع الذكر والقدرة فى فصل ازالة النجاسة ثم بين ان هذا الوجوب على جهة الشرطية فى قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها ابن رشد فى الاجوبة ونقلها الشيخ الرهونى عند قول الشيخ خليل فى ستر العورة ان ذكر وكذا بيع الطعام لاهل الحرب المشهور منع ذلك ولو فى زمن الهدنة والشاذ يقول بجواز ذلك فى زمن الهدنة وهو لابن حبيب وكذا استنشاق النفعة فانه حرام على المشهور فقد صرح بحرمة ذلك الولى الصالح سيدى عبد القادر الفاسى وتبعه ولده سيدى عبد الرحمن ونظم ذلك فى العمليات بقوله

وحرموا طابا للاستعمال * وللتجارة على المنوال

وقد صرح بحرمة ذلك العلامة الزبادى ذكر ذلك فى رحلته وكذا صرح بذلك الرهونى فى حاشيته عند قول خليل وفى كره القرد الخ وكذا صرح بذلك سيدى

الطالب بن الحاج في حاشيته على ميارة وكذا صرح بذلك سيدي بدر الدين الحموي
في بعض أجوبته ناقلا عن العلقمي انه استدل على حرمة ذلك الاستنشاق
بالحديث الذي رواه مسلم والسيوطي في الجامع الكبير عن أم هانئ انها قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وهذا الحديث نبه
السيوطي على صحته وروي عن أم سلمة أيضا وكذا نص على حرمة ذلك الاستنشاق
شيخنا العلامة المرنيسي في بعض أجوبته وكذا صرح بحرمة ذلك العلامة
الزرهوني مستدلا على ذلك بالحديث المتقدم قال ووجه الدليل منه ان القاعدة
عند المحدثين ان النهي اذا ورد عن شيئين وقد علم حكم النهي عن أحدهما أعطي
الآخر حكمه بدليل اقترانهما في الذكر اه أي فالمسكر حرام فكذا ما قارنه
وهو المفتر ومنه النفحة المستنشقة ثم اعلم انها حرام على المشهور سواء قلنا مفترة
أم لا أما اذا قلنا انها مفترة فعلة التحريم المأخوذ من الحديث المتقدم زوال العقل
مع ان حفظه من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل وهي العقل والدين
والمال والعرض والدم قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم عن قيل وقال واضاعة المال أو كما
قال وقالت أم هانئ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والله
أعلم وأما اذا قلنا انها غير مفترة فالعلة في ذلك انها تخل بالمروءة كما صرح بذلك سيدي
عبد القادر الفاسي والله أعلم والشاذ القائل بجواز ذلك مأخوذ من قول سيدي
الطالب بن الحاج في حاشيته على ميارة في الكلام على الاستفاف وأفتى جمع من
أئمة كل مذهب بالاباحة اه لانهم اذا أباحوا الاستفاف فاحرى الاستنشاق
وذكر انه كما يحرم ما ذكر يحرم تسميتها بطابة لان السفهاء الذين يستعملونها
يسمونها بذلك ومثال ما اذا كان أحد القولين راجحا والآخر ضعيفا التفرقة بين
الصبيان في المضاجع المذكورة في حديث أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء
سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع فالتفرقة المذكورة
مندوبة عند العشر سنين على الراجح وهي رواية عبد الوهاب عن مالك والضعيف

وهو قول ابن القاسم يقول ان التفرقة تستحب عند سبع سنين قال ابن رشد الصواب رواية ابن وهب لا قول ابن القاسم وكذا الوليمة مندوبة على الراجح واجبة على الضعيف وكذا اخراج الريح فى المسجد حرام على الراجح جائز على الضعيف وهو قول ابن العربى وكذا غسل الرجلين فى الوضوء من الجنابة فيه قولان الراجح تأخير غسلهما وهو الذى روته سيدتنا ميمونة رضى الله عنها فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه والقول الضعيف يقول بتقديم غسلهما ولا دليل له فيما روته عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الغسل توضأ وضوءه للصلاة لان كلامها مطلق وكلام ميمونة مقيد والمطلق يحمل على المقيد فيحمل كلام عائشة على ماعدا الرجلين هذا حاصل ما للشيخ بنانى وغيره ومثال الصورة الثالثة وهى ما اذا كان أحد القولين مشهورا والآخر راجحا تحلية الصبى بالذهب أو بالفضة أو الباسه الحرير الخالص فان الراجح الذى أخذه الفقهاء المجتهدون من قول النبى صلى الله عليه وسلم من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة هو التحريم فى حق الصبى والمخاطب به وليه وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يدخل الجنة المراد به انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين الا أن يتوب أو يقابله الله بالفضل أو يشفع فيه النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل مع الاولين وهذا الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده والخربصيصة بفتح الخاء وسكون الراء وبفتح الباء الموحدة شئ من الحلى كما فسره الجوهرى فى الصحاح بذلك وفسره فى القاموس بالخرزة محركة وفسر الخرزة بالجوهر والمشهور جواز تحلية الصبى بالفضة وكراهة تحليته بالذهب وكراهة الباس الولى الحرير له فيجب تقديم الراجح على المشهور ولذلك قال خليل وحرم استعمال ذكر فعبر بذكر ليشمل الصبى ولم يعبر برجل القاصر على البالغ وكذا قراءة ركعتى الفجر فيها قولان الراجح منهما ندب قراءة قل يا أيها الكافرون فى الركعة الاولى وقل هو الله أحد فى الركعة الثانية فقد روى الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون فى الاولى وقل هو الله أحد

في الثانية ومثل هذه الرواية رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور في قراءة ركعتي الفجر ندب الاقتصار على الفاتحة عملا بقول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف قراءة ركعتي الفجر وعلى هذا المشهور مشى خليل اذ قال وندب الاقتصار على الفاتحة واعترضه الشيخ الرهوني بان الراجح المقدم على المشهور هو قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا دليل للمشهور في قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف القراءة فيهما لان التخفيف لا يستلزم ترك السورتين المذكورتين والله أعلم وقيدنا في الكلام على المحلى بالصبي لان الخلاف في الجواز وعدمه قاصر عليه واما الرجل فيحرم عليه الذهب والفضة من غير خلاف فالمجانة اذا كانت من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص فهي حرام على الرجل محمولة كانت أو معلقة لقول خليل وحرم استعمال ذكر محلى كما أدخلها في كلامه العلامة الشيخ بناني فقد ذكر انه أراد الخروج لزيارة الغوث الكامل مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به في الدارين واحتاج الى مجانة ليعرف بها أوقات الصلاة فلم يجد الا مستعملة من ذهب أو فضة فطلب النصوص التي تبيحها له فلم يجدها ونقل عنه انه استدل على حرمتها بقول خليل وحرم الخ فسافر بلا مجانة ومن المتأخرين من أجازها معللا ذلك بانها تعين على الصلاة في وقتها وفي هذا التعليل بحث لعدم توقف معرفة الوقت على المجانة ولكثرة غير الخالصة في هذا الزمان ومنهم من فصل فاباح المحمولة دون المعلقة والاحتياط هو القول الاول الا لضرورة فحينئذ يقلد الثالث والله أعلم وقولنا فهي حرام على الرجل مفهومه انها جائزة للمرأة وهو كذلك لان المحلى لا يحرم لباسه على المرأة وكذلك يجوز للمرأة المخايد التي فيها الصقلي الخالص لان ذلك من قبيل المفروش الذي هو من اللباس وكذلك يجوز لها النطعة العمياء لانها مفروشة فهي ملحقة باللباس أيضا والله أعلم فكل لباس لها أو ما جرى مجرى لباسها كما اذا كان مفروشا لها فهو جائز قال الحطاب عند قول خليل وجاز للمرأة الخ مانصه قال في الزاهي وما اتخذه النساء لشعورهن وازرارجيوبهن

وأقفال ثيابهن ومايجري مجرى لباسهن فجائز اهـ والمراد بقوله وما تتخذه النساء لشعورهن ما يلففن فيه شعورهن لا المشط من الذهب أو الفضة فانه حرام كالمكحلة والمرآة والمدهن ومثل ما للحطاب للمواق وسيأتي نصه قريبا والله أعلم

*وأما الستور المفضضة أي المطرزة بالفضة الخالصة أو المذهبة كالحيطي المعروف عندنا بالزحاف وكالخامية المعروفة عندنا أيضا بالحقاء فانهما محرمان على الرجل وكذا هما محرمان على الانثى لانهما ما ملبوسان للحائط لا للمرأة والشارع انما أباح للمرأة الذهب والفضة اذا كان ملبوسين لها وقد نص على حرمة الستور المذكورة على الرجل والمرأة الحطاب والمواق عند قول خليل وجاز للمرأة الى قوله لا كسرير ونص الحطاب قال في الجواهر وكذا المكاحل والمرايا المحلات وأقفال الصناديق والاسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة ولا تحلية شيء منها الا للرجال ولا للنساء ثم قال والمرايا جمع مرآة بكسر الميم والمذاب جمع مذبة ما يطرد به الذباب والاسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتماثيل قاله في الصحاح اهـ المقصود منه والشاهد في قوله والمقرمات فانه لما ذكرها في سياق قول خليل لا كسرير وبعد قوله لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة علمنا ان نقشها هو بالذهب أو بالفضة ولذلك حرمت عليهما والله أعلم ونص المواق وفي ابن يونس ما يتخذه النساء لشعورهن وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه وليس كما يتخذنه للمرايا واقفال الصناديق وتحلية المديات والاسرة والمقرمات وشبه ذلك اهـ فاذا كانت المقرمات وهي الستور التي فيها نقش من الذهب أو الفضة تحرم على النساء كما هو صريح المواق عن ابن يونس فاحرى الرجال والله أعلم فاخذ حرمة الحيطي الزحاف والخامية الحقاء من كلام الحطاب والمواق مسلم عند كل من له دراية بكلام الفقهاء والله أعلم واما ما وقع في كلام العلامة الدسوقي من جواز الستور المذهبة والمفضضة فلا يعول عليه لانه مخالف لكلام ابن يونس والجواهر والحطاب والمواق وغيرهم وكذا يحرم على

الذكر والانثى نقش الجدران والخشب بالذهب والفضة كما نص على ذلك
العلامة الزرقاني ونصه لا كسرير ذهب أو فضة أو محلى باحدهما أو مرآة ومشط
ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود الا لتداو فيجوز ولو لرجل ان تعين طريقا
والا منع عليهما أو كطبخ أو أكل في اناء نقد لتداو ان تعين طريقا جاز لهما والا منع
عليهما ودخل تحت الكاف مروحة محلاة باحد النقدين وما اتخذ في جدران
وسقوف وخشوب واغشية لغير القرآن فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا امرأة
انظر الحطاب اهـ والشاهد في قوله وما اتخذ في جدران وسقوف وخشوب الخ
وكلامه هذا سلمه الشيخ بناني والشيخ التاودي والشيخ الرهوني وكلام الحطاب
الذي أشار اليه هو ما نصه وكذلك أي يحرم على الرجال والنساء ما يتخذ في
الجدران والسقف والاخشاب كما في الطراز وغيره قال في الزاهي وكذلك ما جعل
للزجاج وازرارا واقفالا لثياب الرجال وقصبا للاطفال والكبار واغشية لغير
القرآن وما يجري مجرى الاحراز ثم قال والقصب بفتح القاف والصاد المهملة
المجوف والله أعلم وبما ذكر تعلم ان قول العلامة الدسوقي عند قول خليل وجاز
للمرأة الملبوس مطلقا ما نصه واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب
والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان يشغل
المصلي والا فلا اهـ ليس بصواب واعلم ان من ملك شيأ من الحلي وهو حرام عليه
كالحيطي المذهب والخامية المذهبة فانه تجب عليه الزكاة فيه كل سنة كما نص
عليه الشيخ خليل في باب الزكاة بقوله الا محرما لانه استثناه مما لا زكاة فيه
وما ذكرناه من حرمة نقش الجدرات بالذهب والفضة هو في غير الكعبة
المشرفة اما الكعبة وما ألحق بها من المسجد النبوي ومن أضرحة الاولياء فلا
يحرم نقش ما ذكر فيها فقد ورد ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل
الكعبة قال هممت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء أي عزمت ان لا أترك في
الكعبة ذهبا ولا فضة بل اتصدق على الفقراء بالجميع فقال له حاجب الكعبة
لا تقدر ان تفعل ذلك قال ولم قال لان صاحبيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم

وصاحبه أبا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك فقال عمر رضي الله عنه هما المرآن
الكاملان اللذان يجب على اتباعهما أوكلا ماهذا معناه وكذلك يجوز في الكعبة
وما ألحق بها تعاليق الستور المذهبة والمفضضة وستور الحرير وكذلك يجوز بيع
الشيء القليل الذي ترجى بركته بماهو أكثر من ثمنه باضعاف مضاعفة كبيع
الشمعة التي تساوي مثقالا بمائة وكبيع جزء قليل من الكسوة الذي لا يساوي
مثقالا واحدا بمائة ودليل اباحة ماذكر كلام جسوس على الشمائل فانه قال
في باب ماجاء في صفة قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم مانصه قال ابن حجر
واشترى أي قدح مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس
ابن مالك خديم مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ميراث النضر بن أنس
بثمان مائة ألف أي من الدراهم الشرعية كما صرح بذلك الشيخ ابراهيم البيجوري
في حاشيته على الشمائل فاذا كان السلف الصالح يشترون الشيء القليل بالثمن
الكثير لرجاء بركته فكذلك يجوز لنا ذلك لرجاء بركة الصالحين وأهل العلم وأهل
البيت وقد كان الولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي يستسقي باهل البيت
كما كان السلف يستسقون بجدهم صلى الله عليه وسلم فمن كانت عنده محبة
في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان شراؤه لحاجة مملوكة لواحد من أهل البيت
كشراء السلف الصالح حاجة من حوائج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا محمدا في أهل بيته أي من أراد ان ينظر الى
وجه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلينظر الى واحد من أهل بيته كما فسره بذلك
ابن وفار رحمه الله والله أعلم ومثال الرابع وهو ما اذا كان أحد القولين مشهورا
وراجحا والآخر شاذا وضعيفا الجلوس على الحرير الخالص للرجال فانه حرام على
المشهور لكثرة قائله وحرام على الراجح أيضا لقوة دليل التحريم وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم الرجال عن لباس الحرير فان الجلوس عليه من جملة اللباس بدليل قول
انس بن مالك ان هذا الحصير قد اسود من طول مالبس ومعلوم ان لباس الحصير
هو الجلوس عليه واما قول ابن الماجشون ان الجلوس ليس من اللباس في شيء

فردود بكلام انس المتقدم واما تأويله كلام انس بانه كان يجعل حصيره غطاء فبعيد جدا وهذا على تسليم ان النهى انما ورد عن اللباس فقط وليس كذلك بل ورد عن الجلوس أيضا فيكون مقابله وهو الجواز شاذا وضعيفا وهو لابن الماجشون وبعض الشافعية والكوفيين والمراد بالكوفيين الحنفية كما صرح به الامير وكما يؤخذ ذلك من كلام القسطلانى فى كتاب الشفعة وبيان وجه الاخذ منه انه نسب القول بثبوت الشفعة للجار للحنفية فقط ثم بعد ذلك عبر عنهم بالكوفيين ونسبه لهم فقط والله أعلم ثم ان الجلوس عليه حرام على الرجل ولو بالتبعية للمرأة والقول بجوازه تبعا لها ضعيف كما فى الزرقانى وسلمه بنانى والتاودى والرهونى فما اشتهر عند العوام من انه يجوز له تبعا لها ضعيف لا يعمل به الا فى الضرورة هذا حكم الجلوس عليه واما لباسه فحرام على الرجال اجماعا وقد صرح العلامة الخرشى بالاجماع عند قول الشيخ خليل وعصى وصحت وكذا صرح به غير واحد ومستند الاجماع الحديث المتقدم قريبا وما أخرجه ابن حبان فى صحيحه ان عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهدكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة واما ما ذكره القلشانى فى شرح الرسالة من الخلاف فقال بعض العلماء من الفاسيين ان ذلك الخلاف كان قبل انعقاد الاجماع وحينئذ فلا ينبغى ان لا يذكر هذا الخلاف لئلا يغتر به الا بقصد التنبيه على انه كان قبل انعقاد الاجماع هذا حكم لباسه واما تعليقه فان كان مع استناد الرجال عليه فهو حرام كالجلوس عليه وان كان من دون استناد اليه فهو جائز قال العارف الفاسى رضى الله عنه فى حاشيته على المختصر عند قول خليل فى الوليمة كفرش حرير وقد ذكر ابن عرفة ان ما كان من ذلك أى من الحرير الخالص لمجرد الزينة بحيث لا يستند اليه ولا يجلس عليه ان الاظهر خفته قال ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة للولائم وكذا قال ذلك التتائى اه منها وفى كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع للشيخ زروق رضى الله عنه ما نصه فاما فرش الحرير فلا

يجوز الجلوس عليها ولا يمتنع من الاجابة لاجلها اه المقصود منه فقوله ولا يمتنع
من الاجابة لاجلها أي اذا كان فرش الحرير لا يجاس عليها أحد بحضرته
كما لا يجاس هو عليها والا فتحرم الاجابة كما يدل على ذلك قوله فلا يجوز الجلوس
عليها ومثل جلوس الرجال على الحرير استنادهم اليه وقد نص الخرشي والزرقاني
في باب الوليمة على ان تعليق الحرير من غير استناد رجل اليه لا يمنع من الاجابة
للولائم وسلم كلامهما كل من حشى عليهما وهذا كله في الخالص بلا حائل فلو كان
مع الحائل فقيل يحرم أيضا وهو للمازري وعياض كما عند الزرقاني عند قول خ
وعمي وصحت الخ وقيل يجوز وهو الذي صرح به العارف بالله الفاسي والبرزلي
والبطريني والمرجاني ونقله الشيخ بناني في باب الوليمة وسلمه ﴿فان قلت﴾ ان الشيخ
بناني وغيره ذكروا ان جواز الجلوس على الحائل مقيس على الصلاة على الثوب
الذي تحته نجاسة ومعلوم ان المنصوص وهو ما للمازري وعياض مقدم على المخرج
﴿قلت﴾ كما تقوى الاول بكونه منصوصا تقوى الثاني بتلقي العلماء المذكورين
آنفا له بالقبول وبكونه مأخوذا من المدونة كما ذكر ذلك العلامة الرهوني عند
قول خ ولمريض بستر نجس الى قوله وكذا الصحيح على الارجح وباقتصار الشيخ
بناني عليه في شرحه على المختصر فالقولان مرجحان معا والله أعلم هذا كله حكم
الحرير الخالص ويلحق به كما ذكره الشيخ على الاجهوري ما اذا كان الغالب فيه
حريرا بان كان سداه حريرا ولحمته من حرير وغيره أو العكس نقله الصعيدي على
الرسالة واما الخز ففيه طريقان مرجحان معا الاولى انه ما سداه حرير ولحمته صوف
أو قطن أو كتان فهذا فيه أقوال ثلاثة فقيل جائز وعليه يحمل لباس الامام مالك
له وكذلك شيخه ربيعة وقيل حرام وقيل مكروه وهو اشهر الاقوال واما اذا كان
سداه من صوف ولحمته من حرير فهو حرام على هذه الطريقة وقد صرح بحرمته
الخرشي في الكبير كما نقله عنه الصعيدي ويؤخذ هذا التحريم من تعريف الخز
المذكور عند الزرقاني وقد سلم ذلك التعريف الشيخ بناني والتاودي والرهوني
الثانية ان الخز هو ما سداه حرير ولحمته صوف أو بالعكس فكلا الصورتين من

الخز المكروه على هذه الطريقة وعليها مشى الشيخ جسوس فى شرح الشمائل والصعيدى على الرسالة والشيخ التاودى على البخارى ناقلا ذلك عن ابن العربى والله أعلم وأما تغطية الجدران بالحرير الخالص فلا يحرم الا استناد الرجال اليه نعم تغطية الجدران بالستر المذهبة أو المفضضة فذلك حرام ولو من غير استناد اليها والفرق بين ستر الحرير والستر المذهبة ان حرمة الحرير أخف من حرمة الذهب والفضة كما نص على ذلك غير واحد وممن نص على ذلك عز الدين ونصه بعد كلام لان أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا ولا يجوز مثل ذلك فى الذهب والفضة نقله عنه البرزلى فى مسائل الصلاة ونقل ذلك عن البرزلى شارح العمل وكذا نقل ذلك عن البرزلى الشيخ الطيب بن كيران فى بعض تآليفه ويدل أيضا على ان الحرير أخف حرمة ستور الذهب والفضة على الرجل والانثى كما مر بخلاف ستور الحرير فانه يجوز للمرأة الاستناد اليها دون الرجل فمن نظر لستور المذهبة أو المفضضة على جهة الرضا باستعمالها فقد رضى بالمعصية والرضا بالمعصية معصية وأما قول الصعيدى وقد رأيت مانصه ويجوز الجلوس تحت الستائر التى على الجدران وكذا تحت السقف المذهبة اه كلامه فهو اما ضعيف أو يحمل على الجلوس اضطرارا لا اختيارا والله أعلم ﴿فان قلت﴾ انا أدركنا جماعة من العلماء يحضرون الولائم وفيها ستر مذهبة ولا ينكرون شيأ من ذلك ﴿قلت﴾ لا دليل فى فعلهم على جواز ذلك لانهم غير معصومين ولو سألتهم لصرحوا بالحرمة وكذا استعمال آلة اللهو فانه حرام على المشهور لكثرة قائله وعلى الراجح لقوة دليله فقد سئل العلامة المحقق البركة أبو محمد سيدى عبد السلام القادرى الحسنى عن مسئلة السماع والغناء ما وجه التحريم وما العلة فيه فاجاب بما نصه الحمد لله والله الموفق سبحانه ان الغناء لا يحل سماع شئ منه سواء كان بآلة أو غيرها على المذهب أى المشهور وكذا الملاهى الملهية وهى الآلة المطربة المعروفة حسبما نص عليه أصبغ وابن رشد والشيخ ابن أبى زيد وغيرهم ووجه المنع فى ذلك انه من اللهو وكل

لهو باطل كما في الحديث الا الثلاثة المستثنيات فيه والباطل خلاف الحق فهو
ضلال كما في الآية والضلال محرم على المؤمنين وعلة تحريم المسؤول عنه كونه
صارفا عن الحق ملهيا عن الملك الحق مشغلا عن التعلق بالرب مثيرا للهوى
النفساني ومحركا للباعث الشيطاني فاذا وجدوا أي وجد من جمع قلبه على مولاه
وملك زمام نفسه وهواه انتفت هذه العلة ولم يصادف النهي محله ولذلك لم يمنعوا
في حق الصوفية وأمثالهم وانما اختلف فيه قولهم بالنسبة اليهم بالكراهة والجواز
وأكثر قولهم فيه بالجواز ثم جوازه لهم مشروط بامور ذكرها الشيخ زروق في
شرح الرسالة وهي السلامة من ممنوع شرعا كحضور النساء والصبيان وكون
المسموع مما يقع به تنبيه وارشاد أو زيادة يقين وكونه لا ينكر فيه شيء معنى ولا لفظا
وكونه خاليا عن الآلات والكف وليعلم ان موضوع المسئلة المتكلم عليها هو الغناء
المشتمل على ما يسوغ التكلم به في الشرع لفظا ومعنى كالغزل والنسيب والمدح
لمن يحق أن يثنى عليه وشبه ذلك أما ما كان فاسد المعنى أو المبنى فمن الباطل الذي
لا خلاف في تحريمه فلا يحل سماعه ولا التكلم به اتفاقا فاعرف ذلك والله الموفق
اه ولا يخفى ان مراده بالغناء الذي هو حرام على غير مذهب الصوفية ما فيه
المدود والقدود وتمطيط وتزويق في الكلام كما يؤخذ ذلك من قوله في الكلام
على العلة مثيرا للهوى النفساني ومحركا للباعث الشيطاني فيؤخذ منه ان السماع
على غير هذا الوجه بأن كان فيه مدح الرسول عليه الصلاة والسلام من غير تمطيط
وتزويق جائز ولو لغير الصوفية والله أعلم والشاهد في قوله وكذا الملاهي الملهية
الخ فانه يفيد حرمتها على المشهور وقوله الا الثلاث المستثنيات الثلاثة المستثناة
هي لعب الرجل مع زوجته والمسابقة والرمي بالنبل وقوله كما في الآية أشار به
لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله في الكلام على الصوفية نقلا عن
الشيخ زروق وكونه خاليا عن الآلات انظره مع ما صرح به غير واحد من جواز
الآلة للصوفية قال الامام السيوطي حين سئل عن الآلة حرمها من عليهم المعول
في الاحكام يعني وهم علماء الظاهر المقتدى بهم وسمعها من لا سبيل الى الانكار
عليه يعني وهم الصوفية رضي الله عنهم اه وقال عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل

و بطلت بقهقهة مانصه ﴿فائدة﴾ القهقهة فى غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء
وحرام عند الصوفية قاله الاقفهسى كما فى الشيخ أحمد ولعل المراد بالحرمة الكراهة
الشديدة أو انهم نظروا المعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه اذ
الصوفية لا يخالفون الشرع ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع آلة اللهو
المحرمة عند الفقهاء لسماعهم منها ذكر الله دون اللهو فالجواز قاصر على من هو
بتلك الصفة ومنه اتلاف الشبلى ما يلبسه بحرقه مجيبا من قال له جاء النهى عن
اضاعة المال بان اضاعته لمداواة مرض بدنى غير منهى عنه بل مطلوب فكيف
باضاعته لمداواة مرض دينى وانا أفعله لذلك اه وسلمه محشوه والشاهد فى قوله
المحرمة عند الفقهاء أى جمهورهم فهذا يدل على جوازها للصوفية خلافا للشيخ
زروق وقد يجاب عنه بأنه لم يبحها جميعهم بل بعضهم فيكون هو ماشيا على قول من
منعها منهم و يدل على ان منهم من منعها كلام الزرقانى المتقدم فانه نسب الجواز
لبعضهم لا لجميعهم و يدل على ماذكر أيضا قول العارف الربانى سيدى عبد الوهاب
الشعرانى فى كتابه لطائف المنن مانصه ومما أنعم الله تبارك وتعالى به على كراهة
سماعى للغناء على الآلات المطربة من حين كنت صبيا عملا بنهى الشارع صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فتحصل انه كما اختلف فيها أهل الظاهر اختلف فيها أهل الباطن
الا ان الراجح مختلف فالراجح عند أهل الظاهر المنع والراجح عند الصوفية الجواز
والله أعلم ولنرجع الى ما نحن بصدده من النصوص الدالة على ان المشهور الحرمة
فنقول وقال العلامة أبو عبد الله سيدى الطالب بن الحاج فى حاشيته على المرشد
المعين مانصه الملاهى الملهية وهى العود وجميع ذوات الاوتار حرام فى الاعراس
وغيرها كما فى باب الشهادة من التوضيح نقلا عن المازرى ونحوه لابن عرفة وصاحب
المدخل وهو المشهور فى مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد قال ولم أر من صرح
بالخلاف فى ذلك من المالكية الا من عبر فى كراء المعازف بالكراهة ومن عبر فى
العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبد الحكم قال وقد يريدون بالكراهة
التحريم كما فى التوضيح والعلة فى ذلك شدة الاطراب المؤدى الى الاستكثار المنبت
للنفاق فى القلب نقله فى المدخل عن ابن عيينة اه منه وقوله ولم أر من صرح

بالخلاف فى ذلك من المالكية انظره مع مانقله هو نفسه قريبا عن ابن العربى فى العارضة من ان مذهبه الاباحة وهو من المالكية فلعله لم يطلع على كلامه أولا فتحصل ان سماع الآلة جائز للصوفية حرام على غيرهم على المشهور كما صرح بذلك أصبغ وابن رشد والشيخ ابن أبى زيد والتوضيح والمازرى وابن عرفة وهو المشهور أيضا فى مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وان علة التحريم كونه ملهيا عن الملك الحق لما فيه من شدة الاطراب وقد صرح بهذه العلة الامام الساحلى والشيخ بنانى والشيخ التاودى وابن حجر والحطاب وابن رشد وانه لا فرق فى التحريم بين الاعراس وغيرها خلافا للتفصيل الزرقانى ونصه واعلم ان الغناء اما بآلة أو بغيرها وفى كل اما أن يحمل على تعلق بمحرم أولا وفى كل اما أن يتكرر أولا وفى كل اما فعلا أو سماعا وفى كل اما فى عرس أو صنيع واما فى غير ذلك فمتى حمل على تعلق بمحرم حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أولا فى عرس أو صنيع أو نحوهما أو فى غير ذلك ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع فيمنع ان تكرر بآلة وغيرها فعلا وسماعا وان لم يتكرر كره سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع اختلاف اهـ كلامه بلفظه وقد رده العلامة الرهونى بأنه خلاف ما فى المعيار عن المازرى من انه بالآلة حرام وبكلام ابن عرفة فانه قال الظاهر عند العلماء حرمته اهـ بخ ومن الادلة على الحرمة قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل الى أليم فان جمهور المفسرين على ان لهو الحديث الغناء والمزامير كما فى القسطلانى والحاصل ان الآلة فيها طرق ثلاثة حرمتها على المشهور فى المذاهب الاربعة وهى أقرب الى الصواب والطريقة الثانية تحكى الاجماع على التحريم وقد ذكرها غير واحد من المحققين كالامام الولى الصالح أبى عبد الله سيدى محمد الانصارى الساحلى فى كتاب بغية السالك فى أشرف المسالك والولى الصالح أبى محمد العبدرى المعروف بابن الحاج فى كتابه المدخل والشيخ يوسف بن عمر وابن حجر الهيتمى فى الزواجر نقلا عن القرطبى وصاحب المعيار والشيخ زروق فى قواعده وصاحب روح البيان والشهاب الخفاجى على الشفاء وأبى بكر الطرطوشى وابن الصلاح الطريقة الثالثة تحكى الاجماع على الاباحة حكاها ابن حجر فى فتح البارى عن قوم وهى ضعيفة جدا

وأغرب ابن حجر في ذلك فانه يتوسع في حكاية الاقوال حتى يحكي أقوال الكفار وقد رد عليه جماعة من الفحول في هذا المعنى منهم الامام العلامة المحقق أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي في كتابه ازالة اللبس فانظره هذا حكم السماع والآلات وأما حكم الرقص فحصله انه تعرض له أحكام أربعة الحرمة وهي لمن فعل ذلك رياء أو سمعة والكراهة وهي لمن فعل ذلك لاجل مساعفة الناس والوجوب وهو لمن فعل ذلك بقصد فك نفسه من الهلاك الذي يحصل له لو لم يرقص بأن كان من أهل الوجد والندب وهو لمن فعل ذلك بقصد التشبه بالصوفية أهل الحال والوجد والله أعلم (ومثال الخامس) وهو ما اذا كان أحد القولين راجحا ومشهورا والآخر راجحا فقط الدلك في الغسل فان القول بوجوبه لذاته مشهور وراجح أما كونه مشهورا فلانه صرح به جماعة من المالكية بل نسبوه لمالك وأتباعه واما كونه راجحا فالاحاديث الدالة على وجوب الدلك والاصل ان وجوبه لذاته والقول بوجوبه لايصال الماء للبشرة راجح فقط للدلالة المذكورة عند الشافعية (ومثال السادس) وهو ما اذا كان أحد القولين مشهورا وراجحا والآخر مشهورا فقط وقت المغرب فالمشهور والراجح الامتداد ودليله ما في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة انه صلاها في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي الثاني عند سقوط الشفق وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي صحيح مسلم أيضا اذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق والمشهور فقط هو الذي مشى عليه خ في قوله تقدر بفعلها بعد شروطها (ومثال السابع) وهو ما اذا كان كل من القولين مشهورا ستر العورة في الصلاة فان القول باشتراطه للذاكر القادر شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والقول بعدم اشتراطه شهره ابن العربي واليه أشار الشيخ خ بقوله هل ستر العورة الى قوله خلاف وكذا نضح الجسد أو غسله لمن شك في اصابة النجاسة له فان القول بالنضح شهره ابن شاس وابن الحاجب والمازري والثاني شهره ابن رشد وابن عرفة واليه أشار خ بقوله وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وكذا من عجز عن الموالاة عجزا حقيقيا فانه اختلف فيه على قولين مشهورين هل يبني ان طال وهو الذي

اختاره الحطاب وجزم به اللخمي وحكى ابن هرون الاتفاق عليه وصرح ابن بزيزة بانه المشهور وكذا صرح ابن جزى فى قوانينه بتشهيره والذى حرره الشيخ مصطفى ان العاجز عجزا حقيقيا لا يبنى مع الطول وهو ظاهر المدونة وعليه حملها الباجى وابن يونس وعبد الحق والوانوغى والمشذالى وجزم به ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب فى التلقين ورجحه الفاكهانى وابن العربى والعجز الحقيقى هو ان يكره على تفريق الطهارة عامدا اكراها شرعا أو بعروض مرض له فى الاثناء منعه من اتمامها ولم يجد مناولا أو اعد من الماء ما جزم بانه يكفيه فاهرق له أو غصب منه أو أهرقه هو من غير قصد وتبين انه لا يكفيه فهذه الامثلة كلها من العجز الحقيقى ومفهوم قولنا ان طال انه اذا عجز عجزا حقيقيا ولم يطل فانه يبنى اتفاقا واما غير الحقيقى فانه يبنى مع القرب دون الطول اتفاقا والطول هو مقدار ما تجف به الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل مثاله ما اذا أعد من الماء ما ظن انه يكفيه فعجز ماؤه (ومثال الثامن) وهو ما فيه قولان راجحان تأخير الصلاة عن وقتها الاختيارى الى الضرورى فقيل ذلك حرام وهو الذى مشى عليه خليل فى قوله وأثم الا لعذر وقيل مكروه فقط وهو مأخوذ من قول المصنف أيضا والكل اداء فان العلماء قالوا ان الاداء لا يجتمع مع الاثم ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وقوله من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ودليل الثانى قول النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فانه قد أخذ منه العلماء ان من أدرك ركعة فى الوقت الضرورى فكأنه أدرك جميع الصلاة فى الوقت فلا اثم عليه حينئذ وانما الاثم اذا أوقعها كلها خارجة الوقت وقد بسط الكلام على هذه المسئلة أبو حفص الفاسى فى تقييد له فيها وانفصل على القول بالكراهة والله أعلم (ومثال التاسع) وهو ما اذا كان كل من القولين مشهورا أو راجحا وقت صلاة الصبح فان الذى مشى عليه خ ان مختارها من طلوع الفجر الى الاسفار أى الضوء وضروريها من الاسفار الى طلوع الشمس حيث قال وللصبح من الفجر الصادق والى الاسفار الاعلى قال الزرقانى وما اقتصر عليه المصنف هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم

ومذهب المدونة وقال ابن عبد السلام انه المشهور وقيل ان مختار الصبح يمتد من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والا كثر وعزاه
عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه
الناس وهو المتبادر من الرسالة ابن العربي ولا يصح عن مالك غيره فعلى هذا القول
لاضروري لها اه كلام الزرقاني فعلمت منه ان كلا من القولين مشهور لكثرة
القائل بكل واحد منهما وكذا كل واحد راجح من جهة الدليل ففي الموطأ جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى عليه الصلاة والسلام الصبح حين
طلوع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر وفي رواية فصلاها من الغد أمام
الشمس أي قدامها بحيث طلعت الشمس بعد سلامه منها ثم قال صلى الله عليه وسلم
أين السائل عن وقت صلاة الغداة أي الصبح فقال السائل ها أناذا يارسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت يعني هذين وما بينهما وقت لصلاة الصبح
فهذا الحديث الشريف يدل على امتداد وقت الصبح من الفجر الى طلوع الشمس
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اليوم الاول في أول وقتها الذي هو طلوع الفجر
وفي اليوم الذي بعده صلاها قرب الشمس وقد حمل العلماء صلاته في اليوم الثاني
على الوقت المختار كاليوم الاول واما دليل القول الذي مشى عليه خ فحديث
جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام المذكور في أول الموطأ وفي الصحيح وغيرهما
من امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم الفجر قبل الاسفار فاخذ منه العلماء رضي الله عنهم عدم امتداد مختار
الصبح الى طلوع الشمس (ومثال العاشر) وهو ما اذا كان كل من القولين لا ترجيح
فيه ولا تشهير التطهير بالماء المجعول في الفم الذي أشار له خ بقوله وفي التطهير بماء
جعل في الفم قولان ثم اعلم ان الخلاف اما ان يكون حقيقيا أو لفظيا أو في حال أو في
شهادة أو معنويا والفرق بينها ان الخلاف اللفظي هو الراجع الى اللفظ والتسمية
مع الاتفاق في المعنى كان يقول الشافعي الوتر مستحب ويقول مالك هو سنة
لا مستحب مع اتفاقهما على انه ليس بواجب وانه مؤكد فوق غيره من المندوبات

فهذا

فهذا الخلاف انما هو فى تسمية الوتر مستحبا لانه محبوب للشارع ويقول المالكى انا اسلم محبوبيته ولكنى أميزه باسم السنة لانها طريقة داوم عليها النبى صلى الله عليه وسلم فيقول الشافعى انا اسلم لك انه طريقة ولكن كل محبوب فهو طريقة مشروعة فالسنة والمستحب عندى مترادفان ويقول المالكى هما عندى متباينان ليحصل التمييز بين اقسام المندوب وينعكس القولان فى صلاة الضحى فالشافعى يسميه سنة والمالكى لا يسميه بها ومثاله فى كلام المؤلف أى خ الخلاف الذى حكاه فى ازالة النجاسة هل هى واجبة أو سنة فان المعتمد كما فى الحطاب ان الخلاف بين الوجوب والسنية لفظى ويقابل الخلاف اللفظى الخلاف المعنوى وهو الكثير وقوعا عند الفقهاء وهو ما كان راجعا الى المعنى والحكم كالخلاف فى جعل الموافق كالمخالف فى حكمه وعدم جعله مثله فيه واما الخلاف فى حال فهو الذى يراعى فيه أحد القائلين أمرا يعتقد انه الواقع فى نفس الامر ويراعى القائل الآخر ضده معتقدا انه الواقع فى نفس الامر فينبنى على ذلك اختلافهما فى الحكم وذلك حيث يكون الحكم عليه محتملا لوصفين متضادين يقتضى كل منهما حكما يخالف ما يقتضيه الآخر كاختلاف العلماء فى طهورية الماء الذى يسقط فيه عود صلب من الطيب فاخرج مكانه وتغير ريح الماء فرجعه كما نبه عليه المازرى الى حال العود هل يمكن عادة انفصال اجزاء منه تخالط الماء فيكون مضافا أو لا يمكن انفصال اجزاء منه تخالط الماء فيكون تغيره بالمجاورة فقط فيكون غير مضاف والظاهر ان منه الخلاف فى مسئلة دهن لاصق كما تقدم وكالاختلاف فى مسئلة عدم صحة التطهير بماء جعل فى الفم أو صحته فهو راجع الى الاختلاف فى حال هذا المحكوم عليه أعنى الماء هل ينفصل عن الفم سالما أو مغيرا بالريق فلو اتفقا على احدى الحالتين بان رأى أحدهما ان الواقع من حال الماء هو ما رآه مقابله لوافقه فى الحكم وكذلك الاختلاف فى بعض البلدان هل يجوز بيع دورها أم لا فانه راجع الى الخلاف فى حالة فتحها هل فتحت عنوة أو صلحا واما الخلاف فى شهادة فهو الذى لا يتوارد فيه القولان على محل واحد كاختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما فى البسملة اهى آية فى أوائل السور أم لا فمالك يقول لا وذلك باعتبار ما شهره من قراءة شيخه نافع بدونها